



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المرجع : / 2015

قسم : علوم التسيير

الميدان : علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية

الشعبة : علوم التسيير

التخصص : مالية

مذكرة بعنوان:

دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية
وكالة وادي النجاء ولاية ميله

مذكرة مكمله لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير (ل.م.د) تخصص " مالية "

إشراف الأستاذ:

- مرزوقي ياسر

إعداد الطلبة:

- بلحلو لمياء

- لشهب الزهراء

السنة الجامعية: 2015/2014

كلمة شكر

اللهم لك الحمد رب العالمين كما ينبغي ولك الحمد والشكر، اللهم صل وسلم على الهادي محمد عليه الصلاة والسلام.

يشرفني أن أتقدم بخالص الشكر ووافر الامتنان للأستاذ المشرف على بحثنا "مرزوقي ياسر" من خلال الشروحات والتوجيهات التي قدمها لنا.

كما نتقدم بالشكر لمسئولي بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة وادي النجاء ولاية ميلة وكذا أساتذة المعهد وكل من درسونا حتى أنجزنا ثمرة عطائهم

ونشكر كل من ساعدنا في البحث ن قريب أو من بعيد

الدعاء

" يا رب لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا ولا
باليأس إذا أخفقنا، يا رب ذكرنا دائماً أن الإخفاق هو
التجربة التي تسبق النجاح فإذا أعطيتنا عملاً فلا
تأخذ اعتزازنا بكرامتنا وإذا أسأنا إلى الناس فامنحنا
شجاعة الاعتذار وإذا أساء الناس إلينا فامنحنا
شجاعة العفو يا رب "

فهرس المحتويات

- الدعاء
- كلمة شكر
- قائمة الجداول
- قائمة الأشكال
- المقدمة العامة
- الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك التجارية 1
- مقدمة 2
- المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية 3
 - أولاً: نشأة البنك التجارية 3
 - ثانياً: تعريف البنوك التجارية 4
 - ثالثاً: خصائص البنوك التجارية 6
- المبحث الثاني: أنواع البنوك التجارية، ووظائفها وأهدافها 8
- أولاً: أنواع البنوك التجارية 8
- ثانياً: وظائف البنوك التجارية 10
- ثالثاً: أهداف البنوك التجارية 13
- المبحث الثالث: موارد واستخدامات البنوك التجارية 16
- أولاً: مواد البنوك التجارية 16
- ثانياً: استخدامات البنوك التجارية 20
- ثالثاً: الموازنة بين موارد واستخدامات البنوك التجارية 21
- خلاصة الفصل 22
- الفصل الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرق تمويلها 23
- مقدمة 24
- المبحث الأول: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 25
- أولاً: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 25

- ثانيا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها 30
- ثالثا: أشكال تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 39
- المبحث الثاني: ماهية التمويل 44
- أولا: تعريف التمويل وأنواعه 44
- ثانيا: أهمية التمويل والعوامل المحددة للمزيج التمويلي 46
- ثالثا: أسباب مشاكل التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 52
- المبحث الثالث: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 54
- أولا: القروض البنكية 54
- ثانيا: التمويل عن طريق البورصة 59
- ثالثا: التمويل عن طريق رأس مال المخاطر 61
- رابعا: التمويل بالإيجار 63
- خلاصة الفصل 65
- الفصل الثالث:
- دور البنوك التجارية في عملية التمويل – دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية 66
- مقدمة 67
- المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68
- أولا: مدخل لبنك الفلاحة والتنمية الريفية 68
- ثانيا: أهداف ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية وأهم النشاطات التي يمولها 71
- ثالثا: تقديم وكالة وادي النجاء وهيكلها التنظيمي 75
- المبحث الثاني: أنواع القروض التي يمنحها بنك الفلاحة والتنمية الريفية وأهم الجهات
- الممولة التي يتعامل معها 82
- أولا: أنواع القروض التي تمنحها الوكالة 82
- ثانيا: القروض الموجهة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 83
- ثالثا: أهم الجهات الممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 87
- المبحث الثالث: دور القروض الموجهة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 91
- أولا: خطوات منح القروض 91

- ثانيا: الدراسة الاقتصادية لملف طلب القرض 93
- ثالثا: الحصول على القرض والمتابعة والبدء في تسديده 98
- خلاصة الفصل 99
- خاتمة 100
- قائمة المراجع 103

فهرس الجدول

رقم الجدول	عناوين الجدول	صفحة الجدول
01	ميزانية البنك التجاري	16
02	توزيع المؤسسات الاقتصادية حسب الحجم في عدد من البلدان	37
03	توزيع اليد العاملة في المؤسسات حسب الحجم والعدد في عدة بلدان	37
04	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل	40
05	حجم القروض البنكية نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	59
06	توزيع القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات	83
07	توزيع بعض القروض الاستثمارية الموجهة لتمويل مؤسسات جديدة	85
08	توزيع قروض الاستغلال على بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	86
09	جدول امتلاك القرض البنكي	94
10	حجم القروض الموجهة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة الممتدة ما بين: 2005 و 2013	95
11	القروض الطويلة ومتوسطة المدى لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة الممتدة ما بين: 2005 و 2013	96
12	حجم القروض قصيرة المدى الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة الممتدة ما بين: 2008 و 2013	97
13	حجم القروض الممنوحة بطريقة الاستئجار خلال الفترة الممتدة ما بين : 2009 و 2013	97

فهرس الاشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	صفحة الشكل
01	مكونات الهيكل للمؤسسة	48
02	مبدا واساس شركات راسمال	61
03	الهيكل التنظيمي لوكالة وادي النجاء	77

مقدمة:

تمهيد:

احتل النظام البنكي منذ فترات طويلة أهمية بالغة، وزادت نظرا للتطورات الهامة التي طرأت على اقتصاديات الدول من جهة والتحولات العميقة التي شهدتها المحيط الدولي من جهة ثانية، مما كان له أثر على أداء البنوك وتطورها في ظل الظروف التي تميز العمليات المصرفية، كما عملت البنوك التجارية على تطوير إمكانياتها ووسائل عملها من أجل جمع أكبر قدر ممكن من الأموال من مصادرها المختلفة وتوجيهها على شكل قروض، بهدف توفير السيولة والتعامل بالأوراق التجارية كما تستخدم طرق عديدة وأساليب متنوعة لتوفير التمويل اللازم وتقديمه في أحسن وجه حيث تهدف إلى التوفيق بين مواردها واستخداماتها بشكل عام.

وتشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العصب الرئيسي لاقتصاد أي دولة وأصبح تطوير هذا الاقتصاد من أولوياتها لاسيما في ظل الحاجة المتزايدة لخلق مناصب العمل لتنمية المواهب والابتكارات بالإضافة إلى الحاجة لقطاع قوي من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون قادرا على المنافسة ولعب دور قيادي في عملية التنمية في سبيل مواجهة التحديات الناتجة عن التطورات الاقتصادية العالمية.

ويعد التمويل من أهم المتطلبات الرئيسية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها، وهنا يظهر دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واضحا خاصة منها البنوك التجارية، فهي أول مصدر خارجي تلجأ إليه هذه المؤسسات بعد أن تمول ذاتيا.

الإشكالية الرئيسية:

في ظل التطورات العالمية الراهنة في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنوع مصادرها التمويلية تسعى البنوك التجارية في الجزائر إلى الالتحاق بركب البنوك التجارية العالمية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن هنا يمكننا طرح التساؤل الرئيسي التالي:

- ما مدى مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

التساؤلات الفرعية:

ولمعالجة تحليل هذه الإشكالية نقوم بطرح والإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالبنوك التجارية وما هي أهم وظائفها؟
- ما هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفيما تكمن أهميتها في النشاط الاقتصادي؟
- ما هي أهم الصيغ التمويلية المعتمدة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

الفرضيات:

يتطلب تحليل الإشكالية محل الدراسة اختبار صحة مجموعة من الفرضيات

- تعتبر البنوك التجارية مؤسسة مالية ومن أهم وظائفها تمويل ودعم المؤسسات الاقتصادية.
- تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويل نشاطها على مصادر داخلية أهمها الأرباح المحتجزة وأخرى خارجية أهمها القروض
- أهم الصيغ التمويلية المعتمدة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي القروض

أهداف البحث:

نطمح من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق بعض الأهداف سواء كانت متعلقة بالجانب النظري أو الجانب التطبيقي والموضحة فيما يلي:

- تحديد ماهية البنوك التجارية وأهم وظائفها وأهدافها
- التعرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- تحديد مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- تحديد أهم القروض التي يمنحها بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومراحل منح هذه القروض

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي تلعبه في مختلف اقتصاديات دول العالم في النمو الاقتصادي، وكذا الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في تمويل هذه المؤسسات.

دوافع اختيار الموضوع:

تتلخص أهم دوافع ومبررات التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع دون غيره فيما يلي:

- قناعتنا الخاصة بالأهمية الكبيرة والدور الذي تلعبه البنوك التجارية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الأهمية المتزايدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت تمثل العصب الرئيسي لاقتصاديات دول العالم

المنهج العلمي المتبع:

تم استعمال المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف البنوك التجارية والإطار النظري للمؤسسات لصغيرة والمتوسطة وتحليل نتائج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

محتويات البحث:

لمعالجة إشكالية البحث المطروحة، ارتأينا أن يشمل مخطط بحثنا جانبين أحدهما نظري ممثل بفصلين والآخر تطبيقي ممثل بفصل واحد، في ضوء الفروض الأساسية والهدف من البحث تناولنا في الفصل الأول الإطار النظري للبنوك التجارية من خلال ثلاث مباحث، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية البنوك التجارية من خلال النشأة والتعريف والخصائص، وتناولنا في المبحث الثاني أنواع البنوك التجارية ووظائفها وأهدافها، بينما يتضمن المبحث الثالث موارد واستخدامات البنوك التجارية وموازنة بينهما. أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرق تمويلها وذلك من خلال ثلاث مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مفهومها وخصائصها وأشكال تصنيفها، وفي المبحث الثاني تناولنا ماهية التمويل من خلال

تعريفه وأنواعه وأهميته، والعوامل المحددة للمزيج التمويلي، وأسباب مشاكل التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما في المبحث الثالث تطرقنا إلى طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي الفصل الثالث تطرقنا للجانب التطبيقي لهذا المبحث من خلال تقييم دور الوكالة BADR في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمت معالجة إشكالية هذا الفصل ضمن ثلاث مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR من خلال تعريفه ومراحل تطوره، وأهداف ومهام البنك والنشاطات التي يمولها، ثم تطرقنا إلى تقديم وكالة وادي النجاء BADR وهيكلها التنظيمي، وتناولنا في المبحث الثاني أنواع القروض التي يمنحها BADR وأهم الجهات الممولة التي تتعامل معها، أما في المبحث الثالث فتناولنا دور القروض الموجهة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال خطوات منح القروض والدراسة الاقتصادية لملف طلب القرض والحصول على القرض ومتابعة البدء في التسديد.

الفصل الأول

الإطار النظري

لبنوك التجارية

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية أحد أهم مصادر تمويل المؤسسات الاقتصادية وأحد أنواع البنوك الهامة في النظام البنكي، لهذا من المهم أن نتطرق إليها بالتفصيل نظراً لأنها أصبحت تساهم في نمو وانتعاش الاقتصاد، كما تساهم في تطوير وتوسيع المؤسسات.

أولاً: نشأة البنوك التجارية

نشأت البنوك التجارية من خلال تطور نشاط الصيارفة الذين كانوا يقبلون الودائع (المعادن الثمينة) مقابل إيصالات أو شهادات إيداع والتي تثبت إيداعهم لمبالغ معينة من النقود ومقابل ذلك يحصلون على عمولة. وقد تطورت هذه الشهادات لتعبر عن الثقة في الجهة التي أصدرتها وتعود الأفراد على استعمالها، فقد كانت في بادئ الأمر شهادات اسمية ثم تطورت مع الزمن وأصبحت شهادات لحاملها أي أنها أصبحت تنتقل من يد إلى أخرى عن طريق التسليم، أي أن المصدر لهذه الشهادات أصبح تدريجياً يقوم بتحويل الودائع من حساب المودع إلى حساب مودع آخر سداداً للمعاملات.

وقد لاحظ الصرافون أن أصحاب الودائع لا يتقدمون لسحب ودائعهم دفعة واحدة بل بنسبة معينة أما باقي الودائع فتبقى مجمدة لدى الصراف، لذلك فكر هذا الأخير في إقراضها، ومن هنا أخذ البنك شكله الأول يدفع الفوائد إلى أصحاب الودائع لتشجيع المودعين. فبعد أن كان الغرض من عملية الإيداع هو حفظ المادة الثمينة من السرقة والضياع، أصبح المودع يتطلع إلى الحصول على فائدة لذلك تطور نشاط البنك في مجال تلقي الودائع مقابل فائدة وتقييم القروض في الفرق بين الفائدة التي يتقاضاها على القروض والفائدة التي يدفعها لأصحاب الودائع⁽¹⁾.

(1) بوغتروس عبدالحق، الوجيز في البنوك التجارية، عمان، الأردن، 1999، ص 05.

لقد تم إنشاء أول بنك منظم عام 1157 ميلادي في مدينة فينيسيا الإيطالية تلاه بنك الودائع في مدينة برشلونة الأسبانية عام 1401 ميلادي، وبعدها بدأت البنوك بمفهومها الحديث في الظهور عام 1578 ميلادي بإيطاليا ثم عام 1609 في هولندا، وفي القرن التاسع عشر وبعد قيام الثورة الصناعية بأوروبا بدأت البنوك تأخذ أشكالاً تنظيمية متقدمة، ومن هنا كانت البداية الحقيقية لظهور الجهاز المصرفي بشكله الحديث باعتباره المكون الرئيسي لقطاع الوسطاء الماليين والذي يتضمن بجانب البنوك كلا من مؤسسات التمويل الدولية وأسواق الأوراق المالية⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف البنوك التجارية

قبل أن نتطرق إلى معرفة مفهوم البنوك التجارية لابد من الإشارة إلى مفهوم كلمة "بنك"، إن كلمة بنك اشتقت من المقاعد التي كان يجلس عليها الصرافون في أسواق البندقية وأمستردام. فمن حيث الأصل اللغوي للكلمة هي كلمة إيطالية "بانكو" والتي تعني مصطبة، ويقصد بها في البدء المصطبة التي كان يجلس عليها الصيارفة لتحويل العملة ثم تطور المعنى ليصبح المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات وبعدها أصبحت تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود⁽²⁾. وهناك عدة تعريفات للبنوك التجارية نذكر منها:

تعريف 1: أنها مؤسسات ائتمانية غير متخصصة في نشاط اقتصادي معين، زراعي أو صناعي أو عقاري وتقوم بتلقي الودائع القابلة للسحب عند الطلب والقصيرة الأجل وتقديم الائتمان قصير الأجل إلى القطاعات الاقتصادية المختلفة⁽³⁾.

(1) بوغروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، مرجع سابق، ص 60.

(2) شاكر القزويني، محاضرات الاقتصاد و البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 192، ص 26.

(3) عبد الفادر متولي، اقتصاد النقود و البنوك، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، مصر، 2008، ص 15.

تعريف 2: هي البنوك التي تقوم بقبول الودائع التي تدفع عند الطلب أو لأجل محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية، ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج، بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما يستلزم من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي⁽¹⁾.

تعريف 3: يمكن تعريف البنوك التجارية استنادا إلى قانون النقد والقرض في المادة 114 على أن البنك التجاري هو شخص معنوي مهمته العادية والرئيسية هو إجراء العمليات المصرفية في المواد 110 إلى 113 من القانون وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بعمليات جمع الودائع من الجمهور ومنح القروض وتوفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارته وخصم الأوراق المالية.

مما سبق يمكن تعريف البنوك التجارية على أنها مؤسسات مالية تقوم بقبول الودائع من الجمهور واستثمارها في مشاريع اقتصادية لتحقيق أهداف معينة وخاصة النصوص وتطوير الاقتصاد القومي.

(1) محمد السيد سرايا، النظام المحاسبي في المنشآت المالية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2000، ص 04 .

ثالثاً: خصائص البنوك التجارية

تتميز البنوك التجارية بعدة خصائص نذكر منها:

1. تختص البنوك التجارية دون غيرها من المؤسسات والمشاريع التجارية بأن معظم أصولها تشكل حقوق على المؤسسات والأشخاص في شكل ودائع مختلفة، وتعتبر هي الوحيدة القادرة على خصوم قابلة للتحويل من شخص لآخر أو حتى من مؤسسة لأخرى باستخدام الشيك.
2. تقوم بفتح حسابات جارية لعملائها وتحويلها إلى نقود ورقية أو العكس وذلك بناء على طلبهم، بالإضافة إلى إجراء عمليات المقاصة لحسابهم وذلك بأقل تكلفة ومدى زمني. فهي تقوم بأهم وظيفة وهي إدارة عرض النقود في المجتمع.
3. القدرة على الاقتراض بآلية الوساطة بين المدخرين والمستثمرين، أو بخلق مصادر تمويل وإقراضها، فهي تمارس أثراً فعالاً على حجم الائتمان وتوزيعه بين القطاعات الاقتصادية في المجتمع⁽¹⁾.
4. تتعامل البنوك التجارية في الأموال النقدية والمالية فقط كالودائع والقروض والأوراق المالية ولا تدخل في مجالات استثمارية مباشرة في الأصول الحقيقية، بحيث أن قوانين البنوك في كثير من دول العالم تمنع البنوك من الدخول في استثمارات أصول حقيقية إلا بالقدر الذي تتطلبه طبيعة العمل مع البنوك التجارية، كامتلاك أصول ثنائية (مباني، أثاث، الخ).
5. قدرتها على خلق وتنظيم النقود، فعندما تفتتي البنوك التجارية أصول مالية تدر عليها عائداً فإن ناتج البيع أو تحويل هذه الأصول سينعكس على شكل زيادة في عرض النقود من أجل أكبر عائد ممكن⁽²⁾.

(1) حسين بن هاني، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الكندي للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2003، ص 206 .

(2) عبد الرحمن يسري، اقتصاديات النقود والمصارف، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية - مصر، 1999، ص 209.

6. تعتبر عملية الائتمان قصير الأجل أهم ما يميز البنوك التجارية عن غيرها من البنوك الأخرى. وهو ما يجعلها تتميز بالخصائص التالية تبعا لأهداف كما يلي (1) :

أ- **مبدأ التدرج:** ويقوم على أن البنوك التجارية تأتي في الدرجة الثانية في التسلسل الرئيسي للجهاز المصرفي بعد البنك المركزي.

ب- **تتأثر برقابة المصرف المركزي ولا تؤثر عليه:** يمارس البنك المركزي رقابة على المصارف من خلال جهاز مكلف بذلك، في حين أن المصارف التجارية مجتمعة لا يمكنها أن تمارس أي رقابة أو تأثير على البنك المركزي .

ت- **تعدد البنوك التجارية والبنك المركزي واحد:** تتعدد البنوك التجارية وتتفرع تبعا لحاجة السوق النقدية وحجم النشاط الاقتصادي والمدخرات الموجهة لتمويلات استثمارية، وما يترتب على ذلك من تعدد عملياتها، إلا أن هذا التنوع والتضخم لم يصل بعد إلى مرحلة تصور وجود بنك تجاري واحد في بلد ما. لأنه غير عملي ويؤدي إلى إضعاف القدرة على خلق النقود المصرفية.

ث- **تختلف النقود المصرفية عن النقود القانونية:** تختلف النقود المصرفية التي تصدرها المصارف التجارية عن النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي، بالإضافة إلى كون النقود القانونية متماثلة في قيمتها القانونية "المطلقة" مهما اختلف الزمان والمكان، يعكس نقود الودائع التي تختلف وتتغير بتغير أسعار الفائدة.

ج- **تسعى البنوك التجارية إلى الربح بعكس البنك المركزي:** تعتبر البنوك التجارية مشاريع هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح وبأقل نفقة ممكنة، وهذا الهدف مختلف عن أهداف البنك المركزي التي تتلخص في الإشراف والرقابة والتوجيه وإصدار النقود القانونية.

(1) رضا علي، إدارة المصارف: مدخل تحليلي كمي معاصر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان - الأردن، بدون سنة نشر، ص 20.

المبحث الثاني: أنواع البنوك التجارية ووظائفها وأهدافها

أولاً: أنواع البنوك التجارية:

يمكن تقسيم البنوك التجارية إلى عدة أنواع منها⁽¹⁾:

1. **البنوك الفردية:** هي بنوك صغيرة، يمتلكها أفراد أو شركات أشخاص، كما أنها تتسم بصغر حجمها، ويقتصر توظيف مواردها على أصول بالغة السيولة كالأوراق المالية والأوراق التجارية المخصصة أو طويلة الأجل أي تحاول تجنب المخاطر التي تستطيع تحملها لصغر حجمها وضآلة إمكانياتها المادية.
2. **بنوك المجموعات:** وهي تشبه الشركات قابضة، حيث يقوم البنك بتنظيم نفسه ليكون وحدة تابعة لشركة قابضة بعدد قد تمتد سيطرة الشركة إلى بنوك أخرى، كما قد تمتد إلى شركات تمارس أنشطة أخرى غير مصرفية، أما بالنسبة للشركة القابضة فيتم تأسيسها من قبل كبار المساهمين في البنك أو بالتعاون مع مستثمرين آخرين يعتقدون في إمكانية تحقيق البنك لأرباح أكبر لو أعيد تنظيمه ليصبح تحت سيطرة شركة قابضة. ويتسم هذا النوع من البنوك بالطابع الاحتكاري وقد تكون هذه البنوك فردية أو ذات فروع ويحتفظ كل بنك بمجلس إدارته ومديره العام برغم وجود الشركة القابضة.
3. **البنوك ذات الفروع:** تعرف هذه البنوك بالبنوك التجارية العامة، وهي منظمات تأخذ شكل شركات المساهمة، وتقدم خدماتها المصرفية من خلال فروع منتشرة في كافة أنحاء البلاد ويتم إدارتها بأسلوب اللامركزية، حيث يتدبر كل فرع شؤونه الخاصة ولا يرجع المركز الرئيسي إلا فيما يتعلق بالمسائل الهامة والجوهرية، والتي ينص عليها في لائحة البنك أي تشترك الفروع مع المركز في إدارة الاحتياطات الأولية والثانوية، القروض، الاستثمارات وباقي العمليات البنكية الأخرى.

(1) أحمد محمد غنيم، إدارة البنوك، المكتبة العصرية للطبع و النشر، جامعة منصور، مصر، 2004، ص 19.

4. **البنوك المحلية:** يقتصر دور هذه البنوك على ممارسة نشاطها في منطقة جغرافية محددة قد تكون مدينة أو محافظة أو ولاية معينة، ويقع مركزها الرئيسي في تلك المنطقة، وتتميز بصغر الحجم، كما تقدم مجموعة من الخدمات المصرفية التي ترتبط بالبيئة المحيطة بها.

5. **بنوك السلاسل:** هي التي تمارس نشاطها عن طريق فتح سلسلة متكاملة من الفروع تكون منفصلة عن بعضها إداريا ويشرف عليها المركز الرئيسي الذي يتولى رسم السياسات العامة لها وينسق أعمالها وقد نشأت هذه البنوك تزامنا مع تطور حجم البنوك التجارية وكبر حجم أعمالها، وعادة ما تعود ملكية هذه البنوك إلى شخص طبيعي واحد أو عدة أشخاص طبيعيين ولكن ليس إلى الشركة القابضة.

6. **بنوك المراسلة:** كنتيجة لرغبة البنوك في إيجاد نظام يتم من خلاله تحصيل الصكوك المسحوبة من طرف الزبائن على بنوك مناطق أخرى ظهرت الحاجة إلى بنوك المراسلة، وكانت البنوك في المدن الكبرى تتنافس فيما بينها في الحصول على ودائع البنوك في الريف، وتدفع مقابل ذلك فوائد مغرية أو تقدم خدمات مجانية، وحتى بعد تطور علاقة المراسلة في الفترة الأخيرة إلا أن بنوك المراسلة لا تمثل هيكلا للبنك ذو فروع وإنما بنوك متعاونة في مجالات معينة، وقد اشتهر هذا النوع من البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية، نتيجة لرغبة البنوك الفردية في التعاون فيما بينها وتطورت علاقات هذه البنوك في الكثير من بلدان العالم وتعددت الحدود السياسية وصار لكل بنك محلي عدد من البنوك المراسلة في البلدان الأخرى تتعاون فيما بينها في عمليات الاستيراد والتصدير وتحويل المبالغ البنكية، وقد تكون علاقات البنوك المراسلة استثنائية بين بنكين أو ثلاثة تحت وساطة بنك ثالث بسبب عدم وجود علاقة عمل بين البنكين الأولين أو الرابع وهكذا⁽¹⁾.

(1) أحمد محمد غنيم، إدارة البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 20.

7. البنوك الالكترونية: يطلق على البنوك الالكترونية بنوك القرن الواحد والعشرين وتتمثل في الوحدات التي تقدم خدمات بنكية من خلال استخدام الحواسيب الآلية، وتعد هذه الوحدات بمثابة منافذ أو فروع بنكية ويعرفها بعضهم على أنها منافذ الكترونية تقدم خدمات متنوعة دون توقف وبدون يد عاملة بشرية، وتقدم خدمات على مدار 24 ساعة وفي مناطق جغرافية واسعة.

8. البنوك المنزلية: استخدم النظام هذه البنوك لأول مرة سنة 1980 م بواسطة بنك UNITED AMERICAN BANK بولاية سنّي الأمريكية ولكن استخدامه على نطاق واسع لم يتحقق إلا بعد انتشار أجهزة الحسابات الآلية في التعامل مع هذا النظام، ويعتمد هذا النظام في هذه البنوك على عملية تحويل وإعادة تحويل البيانات، حيث يتم ربط الحاسب الآلي الموجود في البنك بالحاسب الآلي الشخصي الموجود بالمنزل، الزبائن من خلال وسائط لاتصال مثل شبكة الخطوط الهاتفية⁽¹⁾.

ثانيا: وظائف البنوك التجارية:

تمارس البنوك التجارية العديد من الوظائف تتمثل في قبول الودائع وإقراض جزء من هذه الودائع لمن يحتاج إليها واستثمار جزء آخر منها في استثمارات متعددة بغية الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وتتمثل هذه الوظائف في⁽²⁾:

1. قبول الودائع: تعتبر الودائع من أهم موارد البنوك التجارية وبالتالي فإن أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية هي جمع أو قبول الودائع، حيث تقوم بوضع استراتيجيات لجلب الودائع مثل المنافسة السعرية، الحد من ارتفاع تكلفة الأموال وهذا لكون الوديعة أساس الوظائف التي يقوم بها ومنها:

- إنشاء النقود الائتمانية .
- منح القروض .

(1) احمد محمد غنيم، إدارة البنوك ، مرجع سبق ذكره ، ص 21.

(2) محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المنهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 32.

وهناك ثلاث أنواع من الودائع وهي جارية أو تحت الطلب وهذه الودائع لا تدفع عليها فوائد، ويجب إشعار البنك عندما يريد السحب لتفادي العسر المالي، وكذلك ودائع لأجل وتكون ذات فائدة مرتفعة نوعاً ما، ولكي تكون الوديعة فعالة على البنك التجاري أن يقوم بدراسة كيفية العمل بها ودراسة احتمال الطلب عليها والزمن اللازم ومقدار النقود التي يجب إنشاؤها منها⁽¹⁾.

2. **منح القروض:** إن عمل القروض يقوم أساساً على الربحية من خلال الفوائد أو من خلال النمو الاقتصادي، وهكذا لا يكون تحقيق الربحية إلا بمنح القروض، هذه الأخيرة التي يمكن أن تكون قصيرة الأجل، متوسطة الأجل أو طويلة الأجل، ويقوم البنك بمنح القروض من خلال معرفة نوع الزبون ونوعية القرض ودراسة مخاطر القرض بالإضافة إلى دراسة فعالية المؤسسة من خلال التحليل المالي للمؤسسة وعندما تستوفي كل الشروط يقوم البنك بمنح القروض.

3. **خصم الأوراق التجارية:** يجعل للأوراق المالية أسهم وسندات قيمة مالية أو تحويلها إلى نقود سائلة قبل تاريخ استحقاقها وتسمى هذه العملية بخصم الأوراق التجارية، وتقوم البنوك التجارية بهذه العملية عن طريق معدل الخصم، ويشترط أو يجب مراعاة الزمن أو مقدار الورقة المالية للقيام بهذه العملية، كما يحصل البنك على عوائد أو فوائد من هذه العملية.

4. **تحقيق النمو الاقتصادي:** من أهم الأسباب التي جعلت للاقتصاديات تنمو وتتطور هي البنوك والنظام البنكي، حيث أن معرفة توزيع القروض والدراسة الجيدة لها وكذلك تأطير القروض يؤدي بنجاح عمليات التنمية وبالتالي نجاح المشاريع الاقتصادية ككل.

5. **خلق النقود الائتمانية:** إن أهم وظيفة تميز البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات النقدية والمالية هي قدرتها الكبيرة على إصدار نقود الودائع، فالبنوك التجارية بإمكانها أن تمنح قروض تفوق ما لديها من نقود حقيقية، وهي نقود مسجلة في الدفتر المحاسبي للبنك، ويتم تداولها بواسطة الشيكات ويعتمد الميكانيزم الذي تستعمله البنوك في القاعدة الشهيرة القائلة بأن الودائع تسمح بالإقراض، ويمكن توضيح عملية خلق نقود الودائع من قبل البنوك التجارية من خلال حالتين:

(1) محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 33.

حالة عدم وجود تسرب نقدي: ويعتمد على الفرضيات التالية:

- يوجد في الاقتصاد بنك تجاري واحد فقط
- جميع الالتزامات في الاقتصاد يتم تأديتها بنقود الودائع وبالتالي يمكن التعريف على إجمالي الودائع من خلال العلاقة التالية⁽¹⁾:

1

$$\text{مضاعف الودائع} = \frac{\text{النسبة القانونية للاحتياطي القانوني}}{\text{إجمالي الودائع} = \text{الوديعة الأولى} \times \text{مضاعف الودائع}}$$

النسبة القانونية للاحتياطي القانوني

$$\text{إجمالي الودائع} = \text{الوديعة الأولى} \times \text{مضاعف الودائع}$$

- أما حجم الائتمان فنتحصل عليه كما يلي:

$$1 - \text{النسبة القانونية للاحتياطي القانوني}$$

$$\text{مضاعف الائتمان} = \frac{\text{النسبة القانونية للاحتياطي القانوني}}{\text{حجم الائتمان} = \text{الوديعة الأولية} \times \text{مضاعف الائتمان}}$$

النسبة القانونية للاحتياطي القانوني

$$\text{حجم الائتمان} = \text{الوديعة الأولية} \times \text{مضاعف الائتمان}$$

حالة وجود تسرب نقدي: لقد تم التحليل السابق على افتراض أن جميع الالتزامات في الاقتصاد تتم من خلال نقود الودائع فقط غير أن في الودائع هناك بعض الالتزامات لا يمكن تأتيها بالنقود القانونية، لذلك فإن جزء من القروض التي تقدمها البنوك سوف تتسرب إلى التداول النقدي، أي تتحول إلى نقود قانونية ويؤثر التسرب النقدي على قدرة خلق نقود الودائع وكلما زادت نسبة التسرب النقدي كلما قلت قدرة البنك على إصدار النقود من الدائرة البنكية، ونعني بالنسبة المتسربة من النقود القانونية، تلك النسبة من النقود القانونية المصدرة من البنك المركزي والمتداولة على الدائرة النقدية وبالتالي فإن الحصول على إجمالي الودائع يكون كما يلي:

(1) محمود يونس، عبد النعيم مبارك، النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص 247.

1 - (النسبة القانونية للاحتياطي + نسبة التسرب)

$$\text{مضاعف الودائع} = \frac{\text{النسبة القانونية للاحتياطي} + \text{نسبة التسرب}}{\text{النسبة القانونية للاحتياطي} + \text{نسبة التسرب}}$$

$$\text{إجمالي الودائع} = \text{الوديعة الأولى} \times \text{مضاعف الودائع}$$

ويكون مضاعف الائتمان كما يلي:

1 - (النسبة القانونية للاحتياطي + النقدي)

$$\text{مضاعف الائتمان} = \frac{\text{النسبة القانونية للاحتياطي} + \text{النقدي}}{\text{النسبة القانونية للاحتياطي} + \text{النقدي}}$$

$$\text{حجم الائتمان} = \text{الوديعة الأولى} \times \text{مضاعف الائتمان}$$

إن الهدف من خلق النقود الائتمانية هو الرفع من المركز المالي للبنك وقدرته على منح القروض والائتمان⁽¹⁾.

ثالثاً: أهداف البنوك التجارية:

تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق عدة أهداف تتمثل في الربحية، الأمان والسيولة.

1. الربحية: هي عبارة عن معدل العائد لأي أصل خلال فترة زمنية معينة⁽²⁾. حيث تسعى إدارة البنوك التجارية إلى تحقيق أكبر ربح ممكن لأصحاب البنك بأقل قدر ممكن من النفقات، كما أن الوظيفة الأساسية لإدارة البنك التجاري هي تحقيق الأرباح وحتى يتسنى للبنك تحقيق الأرباح يجب أن تكون إيراداته أكبر من نفقاته وتشمل إيرادات البنك⁽³⁾:
- الفوائد الدائنة على التسهيلات الائتمانية .
- العملات الدائنة التي تتقاضاها البنوك مقابل خدماتها المقدمة للآخرين.

(1) محمود يونس، عبد المنعم مبارك، النقد و أعمال البنوك والاسواق المالية، مرجع سابق، ص248.

(2) العايب ياسين، محاضرات في الاقتصاد البنكي، جامعة قسنطينة السنة الثالثة نقد ومالية، 2005، ص 14 .

(3) بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، مرجع سابق، ص 10.

- أتعاب الخدمات التي تقدمها البنوك غير المتعلقة بطبيعة عمل البنك، كقيامها بتقديم استثمارات اقتصادية أو مالية أو إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية.
- فروقات العملات الأجنبية، أي الأرباح المحققة من شراء العملات الأجنبية أو إعادة بيعها.
- إيرادات أخرى كفوائد الاستثمار في الأوراق المالية والعوائد المحققة من خصم الكمبيالات أو أي أرباح رأسمالية ناتجة عن بيع البنك لأصل من الأصول سيعد أعلى من القيمة الدفترية
- الفوائد المدنية على الودائع التي يقوم البنك بقبولها
- العملات المدنية التي يدفعها البنك إلى المؤسسات المالية الأخرى نظير تقديم خدمات البنك ذاته⁽¹⁾.

2. **السيولة:** إن مفهوم السيولة بالنسبة للبنك تعني قدرة البنك على مواجهة التزاماته، وذلك من خلال أرصده النقدي السائلة المحتفظ بها في الصندوق، أو من خلال تحويل ما لديه من أصول أخرى إلى نقد سائلة دون تحمله خسارة، فالسيولة النقدية إذن تستخدم خاصة لمواجهة طلبات المودعين عند رغبتهم في سحب ودائعهم. فالبنوك لا يمكن أن تؤجل عملية السداد ولو لبعض الوقت كبقية المؤسسات الأخرى.

3. **الأمان :** نعتبر صيغة الأمان أهم عنصر يؤدي بالمودعين إلى زيادة الإيداع لدى البنك التجاري، فيكبر رأس مال البنك وبذلك يضمن للمودعين استرجاع قيمة ودائعهم في حالة تعرض البنك إلى خسائر من جراء استثماره أموالهم، إذ أن البنوك التجارية لا يمكنها أن تتحمل خسارة تفوق رأسمالها الممتهك وبالتالي فأي خسارة ومن أي نوع كانت معناه التهام جزء كبير من أموال المودعين، وهذا ما يدفع البنك بتجنب الاستثمار في المشاريع التي تكون ذات مخاطر كبيرة وعالية⁽²⁾.

(1) بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، مرجع سابق، ص 11.

(2) طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 51-50.

من خلال ما سبق نلاحظ أن هناك تعارض بين الأهداف الثلاثة السابقة، مثلاً يمكن لبنك تجاري تحقيق درجة سيولة عالية من خلال احتفاظه بالنقد في خزائنه، إلا أن ذلك يؤثر على هدف الربحية لأن النقد المجمدة لا يتولد عنها عائد في الوقت الذي يكون فيه البنك مطالباً بدفع فوائد الايداع، وبنفس المنطق، فإن الاقتراب من هدف الربحية من خلال توجيه الأموال على الاستثمارات التي تحقق عوائد مرتفعة إلا أن هذه الاستثمارات عادة ما تتصف بدرجة مخاطرة عالية وهذا يدمر الهدف الثالث وهو الأمان.

معظم الباحثين يشيرون إلى أن الهدف الذي على البنك أن يسطره كهدف رئيسي هو تعظيم الربح وهذا ما يطمح إليه أصحاب البنك بالدرجة الأولى، أما السيولة والأمان فيطمح إليها المودعون ويتحققان من خلال توجيهات البنك المركزي التي تقلل من احتمال تعرض البنك التجاري للعسر المالي، وتزيد من حالة الأمان⁽¹⁾.

(1) بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، مرجع سبق ذكره، ص 11.

المبحث الثالث: موارد واستخدامات البنوك التجارية

نتيجة لأعمال البنوك التجارية و التي تحقق أرباحا انطلاقا من مركزها كدائن أو كمدین، بحيث يقدم البنك التجاري القروض إلى الأفراد والمؤسسات، ويستثمر موارده المالية في شراء الأوراق كالسندات التي تتبعها الدولة أو المؤسسات، لذلك نجد لكل بنك تجاري ميزانية تعكس الحالة المالية للبنك في تاريخ معين، لها جانبين: الأول هي "الموجودات" التي توضح استعمال البنك لموارده المالية، والثاني هي "المطلوبات" وحقوق المساهمين التي اعتمد البنك التجاري في تمويله عليها ويسمى "جانب الموارد" أما الجانب الآخر فيسمى "الاستخدامات" وهو ما نوضحه في شكل ميزانية البنك التجاري التالية:

جدول رقم (01) : ميزانية البنك التجاري

الأصول	المبالغ	الخصوم	المبالغ
نقد وأرصدة لدى البنك المركزي	X X X	رأس المال والاحتياطيات	X X X
أوراق مالية واستثمارات	X X X	الودائع البنكية	X X X
قروض وكمبيالات مخصصة	X X X	الودائع غير قابلة لتداول	X X X
مستحق على البنوك والمراسلين	X X X	شهادات الإيداع	X X X
شبكات وحوالات مستحقة الدفع	X X X	الاقتراض	X X X
أصول أخرى	X X X	خصوم أخرى	X X X
مجموع	X X X	مجموع	X X X

المصدر: سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزي، دار اليازوري العلمية لنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2010، ص 61-60.

وفيما يلي نأتي إلى توضيح كل بند من بنود ميزانية البنك التجاري كما يلي:

أولاً: موارد البنوك التجارية

1-الموارد الذاتية: تشمل رأس المال المدفوع وما تسبقه من نتائج النشاط في شكل مخصصات، بإضافة لما يكونه من احتياطيات وما تظهره الميزانية من أرباح لم يتم توزيعها بعد، ويمكن توضيحها كما يلي:

1-1- رأس المال المدفوع: يعتبر مكون أساسي لموارد البنك، ومن المعروف أن رأس المال المدفوع لا يعد ذا أهمية لموارد البنك التجاري، وإنما يمثل فقط عامل ثقة للمودعين ولتدعيم مركز البنك في علاقته مع مراسليه في الخارج، وغالباً ما تضع البنوك قوانين تضبط حد أدنى لرأس المال المدفوع للبنك التجاري الذي يجب الالتزام به مثل ما جاء في اتفاقية بازل "كفاية رأس مال البنوك" ويوجد لدى البنك التجاري ما سمي بمجموعة الأصول الخطرة وهي تساوي:

مجموعة الأصول الخطرة = إجمالي الأصول - النقدية ونسبة نقدية والسندات الحكومية

1-2- الاحتياطات والأرباح غير الموزعة والمخصصات: وتمثل مورداً مرتبطاً بنشأة البنك التجاري، فالاحتياطات هي مبالغ تقتطعها البنوك من صافي الربح المخصص للتوزيع ويطلق على النوع الأول من الاحتياطات اسم " احتياطي قانوني" إلزامي، أما النوع الآخر تكون حسب ما يقرره النظام وتسمى " احتياطي اختياري" وتهدف البنوك التجارية إجمالاً إلى تكوين الاحتياطات إلى دعم مراكزها المالية وتقويتها في مواجهة للمتغيرات المستقبلية، أما بالنسبة للمخصصات فالبنك يقوم بتحميلها على إجمالي الربح في نهاية العام لمقابلة أغراض معينة مثل: توقع فقدان في قيمة الأوراق المالية، أو العمولات الأجنبية إضافة إلى مواجهة الأخطار والحوادث الطارئة، أو مواجهة الالتزامات اتجاه الأطراف الخارجية مثل خطابات الضمان التي تصدرها بأنواعها، وبعض أنواع الإعتمادات المستندية لمواجهة وتغطية مصروف مؤكد يستحق الدفع في المستقبل كمخصص الضرائب وعليه إذا نظرنا إلى الأهمية النسبية للموارد الذاتية للبنوك التجارية نجد أنها ضئيلة بالنسبة لمواردها الكلية الأمر الذي يؤكد تحول أهميتها كمصدر لتمويل توظيفات هذه البنوك⁽¹⁾.

(1) سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العलगوني، النقد والبنوك والمصارف المركزية، مرجع سبق ذكره، ص 61.

2- الموارد غير ذاتية: وتعين التزام البنك التجاري بحق نقدي أمام أي طرف طبيعي أو اعتباري

ويغلب على الحق النقدي شكل الوديعة أو القرض، وهنا يجب التفرقة بين الموارد التي يكون مصدرها البنك المركزي وغيرها من البنوك الأخرى لاختلاف العوامل التي تحكم هذين المصدرين ومن ثم يظهر أن ميزانية البنك التجاري يتكون من بندين مستقلين هما:

- المستحق للبنوك والمرسلين
- المبالغ المقرضة من البنك المركزي

من جانب آخر تعتبر الدائع كمصدر رئيسي للموارد الخارجية والموارد التي يحصل عليها البنك التجاري من البنوك الأخرى ومن البنك المركزي وهي كما يلي:

2-1- الدائع الجارية: يمكن وضعها "بالحسابات التجارية" والمعروف أن هذه الدائع عرضة

للسحب المفاجئ بمجرد الطلب عليها وتسمى في الولايات المتحدة الأمريكية "بالودائع تحت الطلب" وهي تتضمن التزام مسجل على البنك في أي لحظة يعني أن عليه أن يكون على استعداد دائم لمقابلة السحب منها.

2-2- الدائع غير الجارية: من المعروف أن هذه الدائع لا تتداول بواسطة الشبكات، ولكن

بطريقة الخصم منها وبالإضافة إلى أرقامها المقيدة في دفاتر البنك التجاري وتضم هذه الدائع العديد من الأنواع نذكر منها:

أ- الدائع لأجل: تودع لدى البنك التجاري على ألا يسحب منها إلا بعد انقضاء مدة

معينة يتفق عليها صاحب الوديعة مع البنك وبالتالي لا تمثل التزاما على البنك فيكفي أن يحتفظ البنك التجاري مقابلها بنسبة من الاحتياطي النقدي أقل من تلك النسبة التي يتعين الاحتفاظ بها مقابل الدائع الجارية، مما يعطي مجالا للبنك في إمكانية استغلال الموارد السائلة لتوظيفها وتحقيق أكبر عائد من الأرباح مقارنة مع توظيفها وتحقيق أكبر عائد من الأرباح مقارنة مع توظيفها في الدائع الجارية⁽¹⁾.

(1) رشاد العمار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 61.

ب- الودائع بإخطار: يوجد بها قيد ولكنه منخفض نسبياً من قيد الودائع لأجل، بحيث يتوجب هنا إخطار البنك بمدة زمنية عن سحب الوديعة، لأمر الذي يجعل قابليتها لسحب أعلى نسبة وبالتالي يمنح للبنك حرية أقل نسبياً في توظيف هذه الودائع وعادة تكون أسعار الفائدة المقررة عليها أقل مقارنة مع النوع السابق.

ت- ودايع التوفير: هي مدخرات يودعها أصحابها لحين الحاجة إليها بدلاً من تركها عاطلة في خزائهم الخاصة وتطور أرصدة الحسابات لتوفير بعكس تطور مدخرات من أفراد القطاع العائلي من جهة وميل أفرادها لا يداع هذه المدخرات لدى الجهاز البنكي من جهة أخرى.

ث- الودائع المجمدة: نجد هذا النوع من الودائع داخل ميزانية البنوك التجارية، وتمثل مبالغ يودعها العملاء لتغطية العمليات البنكية التي يقوم بها، ومن هنا يمثل تأميمات الإعتمادات المستندية والتأمينات، وخطابات الضمان كما تشمل الأرصدة الدائنة التي تجمد لصالح البنك، ومن الواضح أن تجميد أرصدة هذه الودائع بمعنى عدم السماح للسحب منها يعطي للبنك فرصة جيدة لاستخدامها.

2-3- المستحق للبنوك والمراسلين: وهي من أهم مصادر التمويل التي تمثل التزاماً على البنك التجاري من قبل البنوك الأخرى المحلية والأجنبية وتتألف هذه الحسابات التجارية مقابل المدفوعات المتبادلة بين عملاء البنوك في إطار العلاقات العادية اليومية وتمثل الحسابات الآجلة لإخطار قروض حصل عليها البنك من بعض البنوك الأخرى.

2-4- المبالغ المقترضة: يمثل مصدراً هاماً لتغطية احتياجات التمويل الموسمي ويعود لجوء البنوك التجارية للبنك المركزي للاقتراض في حالات عادية إلى اعتبارات مدى كفاية مواردها من الودائع ومدى رغبتها في الاعتماد على الاقتراض من البنك المركزي وشروط الاقتراض منه⁽¹⁾.

(1) أنس البكري، وليد الصافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2010، ص 114 - 119.

ثانياً: استخدامات البنوك التجارية:

يمكن تصنيف استخدامات البنوك التجارية إلى ما يلي (1):

1. الأرصدة النقدية: تتكون من النقود القانونية، والمسكوكات والأرصدة لدى البنك المركزي التي

تسمى "أرصدة دائنة لدى البنك المركزي" وتشكل هذه الأرصدة نسبة واحدة إلى ثلاثة قياساً إلى حجم الودائع والأرصدة النقدية التي تتضح بالسيولة عالية، فهذه الأرصدة لا تدر أرباحاً على البنك التجاري وهو ما يجعلها تقلل من نسبتها ومقدارها إلى أقل قدر ممكن في الظروف العادية.

2. الحوالات المخصصة: الحوالات المخصصة من الدرجة الثانية بعد الأرصدة النقدية من حيث

السيولة وتسمى بالاحتياطي الثانوي أي الاحتياطي الموجه لدعم الأرصدة النقدية، حيث يمكن تحويلها إلى نقد وهي على نوعين، حوالات الخزنة، والأوراق التجارية وهي:

أ- **حوالات الخزنة:** هي عبارة عن سندات حكومية قصيرة الأجل تتراوح أجلها ثلاثة أشهر، وهي على درجة من السيولة لكن أرباحها قليلة.

ب- **الأوراق التجارية:** هي عبارة عن صكوك تتضمن التزاماً بدفع مبلغ من النقود يستحق الوفاء بعد أجل قصير، وتقبل كأداة لتسوية الديون، وهي أيضاً كمبيالات وسندات تتحول إلى نقود ودرجة سيولتها عالية.

3. محفظة الأوراق المالية: تستثمر البنوك التجارية أموالها في شراء الأوراق المالية من حجم الأرباح

التي تحققها، إلا أنها من حيث السيولة أقل مقارنة بالاحتياطي الثانوي وتتضمن الحوالات المخصصة بنوعيتها، وحوالات الخزنة والأوراق التجارية.

(1) أنس البكري، وليد الصافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 119.

4. القروض والسلفيات: تقدم البنوك التجارية قروضا وسلفيات إلى عملائها، وتعتبر السلف أكثرها ربحية، كما تتميز بانخفاض درجة سيولتها وصعوبة التحويل إلى سيولة نقدية جاهزة للاستعمال قبل أن يحين ميعاد استحقاقها، ولهذا فالسلف المفضلة هي السلف قصيرة الأجل، غير أن الذي يحدث هو أن بعض السلف قصيرة الأجل تتحول إلى طويلة الأجل بمرور الزمن وباستعداد التجاري لتحويل تلك السلف إلى سلف طويلة الأجل⁽¹⁾.

ثالثا: الموازنة بين موارد واستخدامات البنوك التجارية:

يقصد بالموازنة بنود ميزانية البنك التجاري تساوي قيم أصوله مع مجموع قيم خصومه أي أن (الاستخدامات = الموارد)، بحيث تتميز ميزانية البنك التجاري بعدد من الخصائص تختلف عن غيرها من المؤسسات المصرفية والمالية نذكر منها⁽²⁾:

- يسجل جميع بنود الميزانية في وقت معين من الزمن مثلا في 12/31.
- أن مجموع الأصول دائما يساوي مجموع الخصوم .
- لو تم استخدام أحد الأصول لشراء أصل معين فإن تركيب الأصول سيتغير، ولكن قيمة الأصول وقيمة رأس المال لا تتغير.
- اذا تم شراء أحد الأصول بقرض فإن ذلك يزيد الأصول والخصوم بنفس المقدار، أما رأس المال فتبقى قيمته ثابتة.
- اذا استخدم أحد الأصول لسداد قرض فإن قيمة الأصول والخصوم ستتناقص بنفس المقدار.
- تحدث الزيادة في رأس المال من خلال الادخار أو من تحقيق الأرباح الرأسمالية "زيادة القيمة السوقية للأصول.
- يحدث الانخفاض في رأس مال من خلال الاستهلاك والخسائر الرأسمالية "انخفاض القيم السوقية للأصول.

(1) انس البكري، وليد الصافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، نفس المرجع السابق، ص 120.

(2) محمد صالح عبد القادر، محاضرات في النقود والبنوك والنظرية النقدية، دار الفرقان لنشر والتوزيع، بدون بلد نشر، 2000، ص 45_48.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق يمكن القول أن البنوك التجارية وحسب المميزات والوظائف والأهداف التي ذكرناها تعتبر أهم المؤسسات المصرفية، كما أنها الممول الرئيسي لمختلف القطاعات المصرفية، كما أنها الممول الرئيسي لمختلف القطاعات باعتبارها تمنحهم القروض وتساعد في نمو وتطور الاستثمارات.

وعليه من خلال ما جاء في هذا الفصل يمكن استخلاص النتائج التالية:

- تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق أكبر ربح ممكن مع أقل خسارة من خلال تخفيض النفقات وزيادة الإيرادات.
- يهدف البنك التجاري إلى تحقيق أهداف أساسية وهي الربحية بالدرجة الأولى، والسيولة بالدرجة الثانية، وتوفير هامش الأمان في المرتبة الثالثة.
- تعد البنوك التجارية أحد أهم ركائز التقدم الاقتصادي، فهي تساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية وإشباع حاجات متعددة للعملاء سواء مؤسسات أو أفراد.
- تعمل البنوك التجارية جاهدة على تلبية طلبات العملاء في جميع مصالحها، خاصة في منح القروض.

الفصل الثاني

المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة وطرق تمويلها

مقدمة:

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساسا من أسس التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويعتبر هذا القطاع المحرك والدافع لعجلة الاقتصاد، لذا أصبح الاهتمام به توجهها استراتيجيا. إذ سخرت له الجزائر ترسانة من الموارد المالية والمادية والقانونية لأجل تنظيم نشاطها، إضافة لسعيها إلى تخصيص موارد كبيرة لتنميته ماديا وبشريا، برغم كل هذه الجهود المبذولة في سبيل ترقية هذا القطاع الحيوي الهام، إلا أنه يظل يواجه عدة مشاكل وصعوبات أهمها مشكلة التمويل التي تعد بالفعل مشكلتها الرئيسية، إذ يعتبر رأس المال من أهم مكونات المؤسسة مهما كان حجمها ونشاطها وطول فترات حياتها.

ولقد استطاعت المؤسسات المتوسطة والصغيرة أن تبرهن على قوة الدور الذي تلعبه بالرغم من المعوقات والمشاكل التي تعترض سبيل نموها وتوسعها في ظل التحديات التي تقف أمامها، وذلك من خلال الخصائص التي تميزها والتي تجعلها قابلة للتأقلم مع جميع الاقتصاديات مهما اختلفت درجة النمو والإمكانيات المتوفرة لديها وفي هذا الفصل سنحاول توضيح المفاهيم النظرية التي تعالج موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وموضوع التمويل وطرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث في هذا المبحث الأول يتم استعراض مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خصائصها وأهميتها وأشكال تصنيفها، أما المبحث الثاني فسوف نناقش إشكالية التمويل من خلال تعريفه، أشكاله وأهميته وأسباب مشاكل التمويل، في حين خصصنا المبحث الثالث لطرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولاً: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قبل تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لابد من توضيح أهم المعايير المعتمدة في تحديد تعريف هذه المؤسسات.

1. معايير تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تنقسم المعايير التي تعتمد في

تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى نوعين: معايير كمية وأخرى نوعية.

أ- **المعايير الكمية⁽¹⁾**: المعايير الكمية هي من أهم المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتمثل في مجموعة من المؤشرات التقنية الاقتصادية ومجموعة أخرى من المؤشرات النقدية ونكدر منها :

أ-1 **مقياس عدد العمال**: وهو من أهم المؤشرات المستعملة، وهذا بالنظر للسهولة التي يتميز بها وثباته النسبي، خاصة إذا علمنا أن البيانات الخاصة بالعمالة متوفرة في غالبية الدول ويتم نشرها دورياً وبصفة مستمرة⁽²⁾. لكن على الرغم من هذه السهولة والوفرة في البيانات إلا أن هناك من يرى وجوب توخي الحذر في استعمال هذا المؤشر لأن الاعتماد المطلق على هذا المقياس قد يؤدي إلى تصنيف خاطئ للمؤسسات، حيث تعتبر على أساسه المؤسسات ذات الكثافة العمالية مؤسسات كبيرة بالنظر على تلك التي تعوض هذه الكثافة العمالية بالكثافة الرأسمالية والتكنولوجية، كما أن هناك عوامل أخرى تجعلنا نتوخى الحذر في استعمال هذا المقياس، مثل ظاهرة عدم التصريح بالعمال وكذا اشتغال أفراد العائلة في المؤسسات العائلية مع كونهم عمال في مؤسسات أخرى.

(1) صفوت عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية، دار النهضة العربية، مصر، 1953، ص 12.

(2) عبد الرحمن يسرى أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية، مصر، 1996، ص 17.

أ-2 معيار رأس المال المستثمر: يعتمد هذا المعيار كثيرا في تحديد حجم المشروعات الصناعية، بحيث إذا كان حجم رأس المال المستثمر كبيرا اعتبرت المؤسسة كبيرة، أما إذا كان صغيرا نسبيا اعتبرت المؤسسة صغيرة أو متوسطة مع الأخذ بعين الاعتبار درجة النمو الاقتصادي لكل دولة.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك من الدول من تعتمد بالإضافة إلى هذه المعايير المتفردة على معايير أخرى مزدوجة مثل معيار العمالة ورأس المال المستثمر معا.

أ-3: المعيار المزدوج: يعتمد هذا المعيار في تحديد المشروعات الصناعية والتجارية المختلفة وذلك بالجمع بين معيار العمالة ومعيار رأس المال في معيار واحد يعمل على وضع حد أقصى لعدد العمال بجانب مبلغ معين للاستثمارات الرأسمالية الثابتة في المشروعات الصناعية الصغيرة⁽¹⁾. وعلى الرغم من أهمية هذه المعايير السابقة، إلا أنها تبقى نسبية، فيمكن أن تكون صحيحة في مجال إنتاج معين وغير صحيحة في آخر⁽²⁾.

ب - المعايير النوعية: لقد رأينا من خلال تطرقنا للمعايير الكمية أنها تتضمن جوانب سلبية وبالتالي عدم قدرتها لوحدها على التفريق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغيرها من المؤسسات الأخرى وذلك لتباين المعطيات من قطاع اقتصادي إلى آخر، هذا ما يجعل الباحثين يدرجون معايير أخرى وهي المعايير النوعية والتي تتمثل في:

ب_1 معيار الملكية: يعتبر من المعايير النوعية الهامة، حيث نجد أن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود ملكيتها إلى القطاع الخاص في شكل شركات أشخاص أو شركات أموال معظمها فردية أو عائلية يلعب مالك هذه المؤسسة دور المدير والمنظم ومتخذ القرار الوحيد⁽³⁾.

(1) صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص 19 .

(2) زين العابدين أسامة، منشآت الأعمال هل هي في سبيل تنمية اقتصادية شاملة في سوريا، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 51.

(3) عمر صخري، مبادئ الاقتصاد الودودي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، دون سنة نشر، ص 88-114.

ب_2 معيار المسؤولية: حيث نجد حسب هذا المعيار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وبالنظر إلى هيكلها التنظيمي البسيط أن صاحبه المؤسسة باعتباره مالكا يمثل المتصرف الوحيد الذي يقوم باتخاذ القرارات وتنظيم العمل داخل المؤسسة... إلخ وبالتالي فإن المسؤولية القانونية والإدارية تقع على عاتقه وحده⁽¹⁾.

ب_3 معيار الاستقلالية: ونعني بها استقلالية المشروع عن أي تكتلات اقتصادية بالإضافة إلى استقلالية الإدارة والعمل، وأن يكون المدير هو المالك دون تدخل هيئات خارجية في عمل المؤسسة بمعنى أن يحمل طابع شخصي وتفرد المدير في اتخاذ القرارات.

ب_4 معيار حصة المؤسسة في السوق: بالنظر إلى العلاقة الحتمية التي تربط المؤسسة بالسوق، كونه المحيط الذي تؤول إليها منتجاتها، فهو يعتبر بهذا مؤشرا لتحديد حجم هذه المؤسسة بالاعتماد على وزنها وأهميتها داخل السوق، حيث كلما كانت حصة المؤسسة كبيرة وحظوظها وافرة كلما اعتبرت مؤسسة كبيرة، أما إذا كانت تستحوذ على جزء يسير منه وتنشط في مناطق ومجالات محددة فتعتبر صغيرة ومتوسطة⁽²⁾.

2. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول والهيئات الدولية

- حسب اللجنة الاقتصادية :

تعرف اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لشؤون شرق آسيا والشرق الأقصى للمؤسسات الصغيرة بأنها مؤسسات تشغل عمالا بأجور، لا يتعدى عدد المشتغلين بالمؤسسة التي لا تستخدم أي قوى محركة عن 50 مشغلا أو 20 مشغلا إذا كانت تستعمل القوى المحركة⁽³⁾.

(1) توفيق عبد الرحيم يوسف، شوقي ناجي، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2002، ص 16.

(2) كاسر نصر المنصور، شوقي ناجي، إدارة المشروعات الصغيرة، مرجع سابق، ص 42 - 43 .

(3) فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد، ، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية ، مؤسسة شباب الجامعة ⁽²⁾ الإسكندرية، 2005، ص

- حسب منظمة العمل الدولية :

تعرف منظمة العمل الدولية (ILO) المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها التي يعمل بها 50 عاملا وتحدد مبلغا لا يزيد عن 1000 دولار لكل عامل، تصل إلى 5000 دولار في بعض الصناعات، حيث يزيد رأس مال عن 100 ألف دولار⁽¹⁾. ويوجد تعريف ثان، حيث أصدرت منظمة العمل الدولية عددا من التوصيات بخصوص غالبية الدول الإفريقية تحدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتلك المؤسسات التي يعمل بها أقل من 50 عاملا، بألا يتجاوز الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن 100 دولار لكل عامل، يزداد إلى 5 آلاف دولار في بعض الصناعات، وألا يزيد رأس مال المؤسسة عن 100 ألف دولار⁽²⁾.

- حسب لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO) :

حيث تعرفها لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

- المؤسسة الصغيرة هي التي يعمل بها من 15 إلى 19 فردا.
- المؤسسة المتوسطة هي التي يعمل بها من 20 إلى 99 فردا.
- المؤسسة الكبيرة هي التي يعمل بها أكثر من 99 فردا⁽³⁾.

- حسب البنك الدولي للإنشاء والتعمير :

يعرف البنك الدولي للإنشاء والتعمير (BIRD)، المؤسسات الصغيرة بأنها المؤسسات التي يعمل بها أقل من 50 عاملا، ورأس مالها أقل من 500 ألف دولار، بعد استبعاد الأراضي والمباني⁽⁴⁾.

(1) سيد علي بلحمدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البليدة، 2005، ص 7.

(2) _ (4) فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية مرجع سابق، ص 50 - 54.

(3) سعد عبد الرسول محمد، الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1998، ص 16-19.

- حسب الولايات المتحدة الأمريكية :

تعرفها على أنها المؤسسات التي يعمل بها 250 عاملا، ويمكن أن يصل العدد إلى 1500 عامل، ولا تزيد قيمة الأموال المستثمرة فيها عن 9 ملايين دولار، ولبعض الصناعات تعتبر المؤسسة صغيرة إذا كان عدد العاملين أقل من 1000 عاملا.

- حسب اليابان:

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان بأنها الوحدات التي تضم عددا من العمال يصل إلى 100 عامل بصفة دائمة، ولا يزيد رأسمالها عن 10 ملايين، وذلك قبل الحرب العالمية الثانية، وقد ازداد هذا العدد بعد الحرب العالمية الثانية إلى 300 عامل، أن الوحدات التي يعمل بها 20 عامل وأقل فتعرف على أنها صغيرة جدا ويختلف التعريف في اليابان حسب نوعية الضمانات.

- حسب ألمانيا :

تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في ألمانيا على أنها مؤسسات تجارية بإمكانها توظيف عدد من العمال قد يصل إلى 500 عامل وتحقق مبيعات صافية بأقل من 100 مليون دوتش مارك في السنة⁽¹⁾.

- حسب الجزائر⁽²⁾ :

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بموجب القانون 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ميلادي، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

• حسب المادة 04: تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات تشغل من 01 إلى 250 شخصا.

(1) عثمان يخلف، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995، ص 13.

(2) عبد الكريم اللطيف، واقع وأفاق تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل تطبيق سياسة الإصلاحات الاقتصادية الحالية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص 7.

- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار.
- تستوفي معايير الاستقلالية.
- وحسب المادة 05: تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا، ويكون رقم أعمالها ما بين 200 مليون إلى 2 مليار دينار، أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 و 500 مليون دينار.
- وحسب المادة 06: تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار.

ثانيا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها

1- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اقتصاديات دول العالم، وهي لا تقل أهمية عن المؤسسات الكبيرة لكونها تمثل الغالبية العظمى من المشاريع في الدول النامية والدول المتقدمة، لهذا فهي تختص بجملة من الخصائص أهمها⁽¹⁾:

أ_ صغر حجم رأس المال المطلوب لانطلاق نشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالكبيرة، كون احتياجاتها من البيئة التحتية بسيطة نظرا لصغر حجمها.

(1) نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2007، ص 84.

بـ **الجمع بين الإدارة والملكية:** غالبا ما يكون مالك المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هو مسيرها، كما يتسم هيكلها التنظيمي بالبساطة (قلة المستويات التنظيمية وميل الهيكل التنظيمي إلى الأفقية) حيث تخضع مختلف الأنشطة إلى إدارة صاحب المؤسسة، وبالتالي نجد فيها مركزية في اتخاذ القرارات وقلة في تفويض السلطات، كما أن التنسيق والتوجيه فيها يكون شكل مباشر بين أفراد المؤسسة، إذ يقل الاعتماد على التقارير واللوائح كلما صغر حجم المؤسسة إلى أن يصل الاتصال الشفهي المباشر بالنسبة للمؤسسات الصغيرة جدا.

تـ **قصر فترة الاسترداد:** وهو قصر الفترة المطلوبة للاسترداد تكاليف الاستثمار، وهذا نتيجة لصغر حجم رأس المال المستثمر بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثـ **مجال نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽¹⁾:** تتواجد المؤسسات الكبيرة في أنشطة ذات كثافة رأسمالية كبيرة وذات طلب كبير على منتجاتها حيث يتم إقامة استثمارات كبيرة ذات رأسمال ثابت ضخ من معدات وتجهيزات، والطلب الكبير على منتجاتها يمكنها من تغطية تكاليفها عن طريق اقتصاديات السلم وكذا تحقيق أرباح كبيرة، كمؤسسات نفطية مثلا، أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي تختلف عن ذلك وهي تتواجد في نوعين من الأنشطة:

- **الأنشطة التابعة:** وهي الأنشطة التي تربط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعلاقات مباشرة مع المؤسسات الكبيرة، وبالتالي فإن حجم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه الحالة يتوقف على حجم نشاط المؤسسات الكبيرة، وبالتالي فإن حجم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه الحالة يتوقف على حجم نشاط المؤسسات الكبيرة المرتبطة بها.

(1) طيب لحيلج: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية أقطاب المغرب العربي والجزائر، تونس، المغرب، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية.

• **الأنشطة المستقلة:** وهي الأنشطة التي ترتبط فيها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بعلاقات مباشرة وغير مباشرة مع المؤسسة الكبيرة، بل تكون منافسة لها ويمكن أن تتغلب عليها في حال كان حجم السوق صغيراً أو سوق يتميز الطلب فيه بالتذبذب، فالسوق لا يحتاج إلا لكميات إنتاج صغيرة وهو ما لا يستطيع المؤسسة الكبيرة إنتاجه مع تحقيق عائد لأنها تعتمد على اقتصاديات السلم في إنتاجها، كما أن الطلب المتذبذب الناتج عن تغيير أذواق المستهلكين مثلاً يجعل المؤسسة الكبيرة تتباعد عنه كونها لا تملك المرونة الكافية في الإنتاج والتي تمكنها من تغيير إنتاجها بتغيير أذواق المستهلكين.

ح _ **صعوبة الحصول على كفاءات متميزة:** فأجور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا ظروف العمل بها هي الغالب أقل جاذبية من تلك التي في المؤسسات الكبيرة.

خ _ معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محلية أو جهوية النشاط وتكون معروفة بشكل كبير في المنطقة التي تعمل بها، وغالباً ما ترتبط بخصائص محددة لتلك المنطقة، وهو ما يجعلها في علاقة وثيقة بالمجتمع المحلي، كما يجعل علاقتها شخصية مع مختلف عناصر بيئتها من عملاء وموردين وزبائن.

د _ إن صغر حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمنحها مرونة في الدخول والخروج من السوق، إذ أن صغر حجم الأصول الثابتة للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة وصغر حجم إنتاجها وبالتالي مخزونها ينتج لها تحويل أصول الثابتة إلى سيولة والخروج من النشاط أو تغييره بشكل أسهل مما هو عليه بالنسبة للمؤسسات الكبيرة وبخسائر أقل عند اقتضاء الضرورة.

• **التكليف مع مختلف المتغيرات البيئية التي قد تحدث،** فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة بإمكانها أن تغير تركيبة القوى العاملة، سياسات الإنتاج والتسويق، التكنولوجيا المستخدمة بسهولة تامة وبأقل تكلفة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة⁽¹⁾.

ذ _ **بساطة الهيكل التنظيمي:** إذ تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقلّة المستويات السلمية وبالتالي فيهيكلها التنظيمي يميل أكثر ليكون أفقياً.

(1) نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص 85.

ر _ تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكل أساسي يواجهها حتى في الدول الصناعية وهي صعوبة الحصول على التمويل اللازم لنشاطها.

ز _ ارتفاع الإنتاجية والإيداع مقارنة بالمؤسسات الكبيرة: إن تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ووجود عدد كبير منها يؤدي إلى اشتداد المنافسة بينها وهو ما يجبرها على الرفع إنتاجياتها والإيداع لديها في نفس الوقت.

2- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

2-1- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجانب الاقتصادي:

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النسبة الأكبر في كافة الدول بما في ذلك الصناعية مثل الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعتبر زعيمة الاقتصاد العالمي نجد أن حوالي 90% من المؤسسات توظف نحو 30 عاملا ، وحوالي نصف القوى العاملة فيها موظفة، من قبل المؤسسات تسير بنحو 500 عامل و 37% من هذه المؤسسات تقوم بعملية التصدير، وحوالي ربع كافة المؤسسات المصدرة يوظف في كل منها حوالي 100 فرد. وفي الجزائر ومع بداية التسعينات، كان النسيج الصناعي الجزائري مكونا أساسيا من المؤسسات الصناعية العمومية، حيث كانت تمثل 80% من القدرات الصناعية، و 20% المتبقية فهي عبارة عن صناعات ومؤسسات صغيرة ومتوسطة⁽¹⁾.

أ- المتغيرات الكلية⁽²⁾: من حيث مساهمتها في الناتج القومي الإجمالي فإنها تساهم ب 40% من الناتج القومي الإجمالي للولايات المتحدة الأمريكية وتبلغ حصة القطاع الخاص 50% أما من حيث مساهمتها في رقم الأعمال فتبلغ حصتها 65% من مجموع رقم الأعمال والمشروعات في الاتحاد الأوروبي، فمثلا في فرنسا حققت هذه المؤسسات رقم الأعمال قدر ب 850 مليار فرنك عام 1994 كما تساهم المؤسسات التي تستخدم أقل من 100 عامل بنحو 25% من حجم البيوع الأمريكية منذ أواسط الثمانينات.

(1) حسين رحيم، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير نظم حاضرات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الأغواط العدد 02، 2003، ص 162 - 163 .

(2) ليلي لولاشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود وتمويل، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004 - 2005، ص 57.

ب- **تدعيم الكيانات الاقتصادية الكبرى:** فاعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدرجة كبيرة على البحث والتطوير وتركيزها في قطاعات فائقة التطور، جعل منها مصدر أساسيا لتقديم خدمات كبيرة، وغير عادية للكيانات الاقتصادية العملاقة، خاصة بالنسبة للمؤسسات المتخصصة في إنتاج السلع المعمرة كالسيارات، والأجهزة المنزلية أو التي تقوم بإنتاج المعدات الأساسية كالآلات الصناعية الزراعية... إلخ فهي تعتمد أكثر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزويدها بالقطع والمكونات التي تدخل في المنتج النهائي وغياب هذه المؤسسات يؤثر سلبا على المكاسب التي تحققها الكيانات الكبرى، لدى تسعى هذه الأخيرة إلى جذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانبها.

ت- **تحقيق التنمية المتوازنة جغرافيا:** بين الريف والمدن ومساهمتها في إعادة التوزيع السكاني، وخلق مجتمعات إنتاجية جديدة في المناطق النائية والحفاظ على البيئة في المدن الكبيرة على وجه الخصوص.

ث- **القدرة على الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار:** وتسير تعبئة رؤوس الأموال الوطنية من مصادر متعددة (ادخار أفراد العائلات، التعاونيات الهيئات غير الحكومية) وبالتالي تعبئة موارد مالية كانت موجهة للاستهلاك الفردي غير المنتج⁽¹⁾.

ج- **تساهم في الناتج الداخلي الخام:** الناتج الوطني يعني قيمة السلع والخدمات التي ينتجها مجتمع ما، خلال فترة زمنية معينة، ونلاحظ من الانتشار الواسع والنشاط الهائل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كافة المجالات الصناعية والزراعية والخدماتية، أنها تساهم بشكل مباشر وبنسب عالية في الناتج الوطني الإجمالي أكثر مما تساهم المؤسسات الكبيرة في الدول النامية.

(1) ليلي لولاشي، مرجع سبق ذكره، ص 59.

ح- ترقية الصادرات: أثبتت هذه المؤسسات قدرة كبيرة على غزو الأسواق الخارجية والمساهمة في زيادة الصادرات، وتوفير النقد الاجنبي وتخفيض العجز في ميزان المدفوعات، بل إنها ساهمت في إحداث فائض في ميزان المدفوعات لدى بعض الدول، ويمكن للصناعات الصغيرة أن تساهم بفعالية في تنمية الصادرات للعديد من المنتجات، وذلك من خلال العمل على تطوير الصناعات الصغيرة الحديثة التي تمد السوق المحلية بالسلع الاستهلاكية، لتصبح صناعات تصدير، وذلك بتقديم التوجيهات للمؤسسات الصناعية فيما يخص بوسائل الإنتاج⁽¹⁾.

2-2- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجانب الاجتماعي⁽²⁾:

إن الهدف الأساسي من تنمية وتطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة لا يقف فقط عند إحداث تنمية اقتصادية مستقلة، ولكن الهدف من الصناعات الصغيرة هو تحقيق تنمية شاملة، وتنمية الصناعات الصغيرة تهدف إلى نشر الوعي الصناعي والتحرر من أساليب الإنتاج التقليدية، والتي لازمت المجتمعات الريفية لفترات طويلة. وفي هذا الصدد سوف نتطرق لأهمية الصناعات الصغيرة اجتماعيا من خلال إيضاح بعض الأمور الأساسية ومنها:

أ- تدعيم دور المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد القومي: تعد هذه الصناعات إحدى وسائل تدعيم المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد القومي لأنها تعتمد على رؤوس الأموال الوطنية ومدخرات صغار المدخرين للاستثمار فيها، كما أنها لا تجذب رؤوس الأموال الأجنبية، ومن ثم فإنها تعد من الوسائل التي ترفع من مستوى مشاركة أفراد المجتمع في التنمية وتساهم في إعداد الوطنيين الصناعيين وتكوين مجتمع صناعي من الحرفيين.

(1) سيد على بلحمدي، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة ، مرجع سبق ذكره، ص 48- 50 .

(2) فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد، الصناعات الصغيرة دورها في التنمية المحلية، مرجع سبق ذكره ، ص 53

ب- إعداد طبقة من الوطنيين الصناعيين⁽¹⁾: للمشروعات الصغيرة دور اجتماعي،

يظهر في المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد القومي للدول لأن هذه المشروعات يمكن أن تنمو باعتماد على رأس المال الوطني والمدخرات الوطنية، وهذا يعني من ناحية أخرى البعد البعد عن اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية.

ت- توفير مناصب شغل: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الأدوات الاقتصادية التي تساعد على توفير فرص عمل جديدة سواء كان ذلك في الدول النامية أو المتقدمة، مع عدم تطلب رؤوس أموال كبرى، هذا بالرغم من صغر حجمها، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكنها أن تقوم بدور إيجابي في خلق مناصب شغل وقد أثبتت مختلف الدراسات أن هذه المؤسسات تميل إلى تكثيف عنصر العمل عن المؤسسات الضخمة، لهذا نجد أن معظم الدول المتقدمة منها والنامية تركز على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تساهم في توفير مناصب الشغل.

ث- تكوين نسق قياسي متكامل في أداء الأعمال: تعمل الصناعات الصغيرة على خلق قيم اجتماعية لدى الأفراد وأهمها الانتماء في أداء العمل الحرفي إلى نسق أسري متكامل وذلك في الحرف التي يتوارثها الأجيال حيث يبدأ الفرد في اكتساب القيم التي تلقى إليه منذ الطفولة وحتى ممارسة للحرف التي تمارس داخل إطار الأسرة الواحدة.

(1) أيمن علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة (مدخل بيئي مقارن)، الدر الجامعية، مصر، 2007، ص 129 ، 131.

جدول رقم 02 : توزيع المؤسسات الاقتصادية حسب الحجم في عدد من البلدان

المجموعات - عدد العمال	9 - 1	499 - 10	500 ≥
الولايات المتحدة الأمريكية	74,6%	25,0%	0,4%
اليابان	71,3%	28,0%	100%
المجموعة الأوروبية	81,85%	17,95%	0,2%

المصدر: ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص: 65

- نلاحظ من خلال الجدول أن الاقتصاد الرأسمالي يكاد يكون مكون من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة في أوروبا، حيث نجد نسبة المؤسسات الصغيرة 81,85 % والمؤسسات المتوسطة 17,95 % والكبيرة حوالي 0,2 % بنسبة منعدمة، أما الو م أنجد نسبة المؤسسات الصغيرة تقدر بـ 74,6%، والمؤسسات المتوسطة بنسبة 25 % في حين ان المؤسسات الكبيرة بنسبة ضئيلة تقدر بـ 0,4% ما في اليابان فنجد المؤسسات الصغيرة نسبتها حوالي 71,3 % والمتوسطة 28 % والكبيرة 0,7 % أي بنسبة ضئيلة، إلا أن هذا ليس دقيقا مادامت هذه المؤسسات لا تستعمل اليد العاملة بنفس نسبة عددها من مجموع اليد العاملة الكلية، ويظهر هذا جليا من خلال الجدول التالي الذي يبين توزيع اليد العاملة في المؤسسات حسب الحجم والعدد لنفس البلدان في الجدول السابق.

جدول رقم 03: توزيع اليد العاملة في المؤسسات حسب الحجم والعدد في عدة بلدان

الولايات المتحدة الأمريكية	الحجم	9 - 1	499 - 10	500 ≥
	عدد المؤسسات	55,33%	43,5%	1,2%
	اليـد العاملة	3,7%	31,6%	64,7%
	الحجم	9 - 1	300 - 10	300 ≥
اليابان	عدد المؤسسات	56,7%	42,4%	0,9%
	اليـد العاملة	13,6%	58,6%	27,8%
	الحجم	9 - 1	499 - 10	500 ≥
أوروبا	عدد المؤسسات	72,5%	26,9%	100 %
	اليـد العاملة	11,2%	45,9%	42,9%

المصدر: ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص: 64

- من خلال الجدول نلاحظ أن في الولايات المتحدة الأمريكية، توظف يد عاملة في مؤسسات الصغيرة حوالي 3,7 % وعدد المؤسسات فيها 55,33 % أما في مؤسسات المتوسطة فاليد العاملة حوالي 31,6 % وعدد المؤسسات 43,5 % ومؤسسات الكبيرة اليد العاملة فيها 64,7 % وعدد المؤسسات 1,2 % أي توظف نسبة كبيرة من اليد العاملة في مؤسسات الكبيرة، أما في اليابان، فاليد العاملة في مؤسسات صغيرة حوالي 13,6 % وعدد المؤسسات 56,7% وفي مؤسسات متوسطة 58,6 % وعدد المؤسسات 42,4 % والمؤسسات الكبيرة توظف حوالي 27,8 % وعدد مؤسسات 0,9 % أي أن في اليابان توظف نسبة كبيرة من اليد العاملة في مؤسسات المتوسطة، ومثلها في أوروبا، إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تخلق مناصب شغل، وتحد من البطالة.

باعتبار البلدان النامية تعاني من مشكلة البطالة بصورة حداثها، فإن المشروعات الصغيرة والمتوسطة بإمكانها أن تلعب دورا هاما في التحقيق من حدها وتساهم في توفير مناصب عمل جديدة حيث بلغت في سنة 1996 في الدول العربية 14% من القوى العاملة أي أن هناك 12 مليون بطال في الوطن العربي، ويختلف هذا المعدل من دولة لأخرى فهو يبلغ في أقصاه في اليمن 25% ثم الجزائر 21% فالأردن 19% ثم السودان 17% ولبنان والمغرب 15% وتونس 12% ومصر 9% أما سوريا 8% وعليه فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإمكانها الإسهام في تخفيض هذه النسب بإقامة هذه المؤسسات في المناطق الريفية أين تتوفر المواد الأولية المحلية ذات الأسعار المنافسة لتحقيق هدفين أساسيين لتقليص البطالة ووقف النزوح الريفي نحو المدن وتقديم مساعدات مادية للبطالين لإنشاء مثل هذه المؤسسات في مختلف القطاعات الاقتصادية الأخرى⁽¹⁾.

(1) ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص 64.

ثالثا: أشكال تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حيث توجد عدة أشكال يتم على أساسها تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي .

1- تصنيف حسب طبيعة المنتج: حيث نميز ثلاثة أنواع أساسية وهي⁽¹⁾:

- أ- مؤسسات إنتاج سلع استهلاكية: وتقوم بإنتاج سلع ذات استهلاك أولي مثل، المنتجات الغذائية، تحويل المنتجات الفلاحية منتجات الجلود وأحذية والنسيج، ويرجع سبب اعتماد هذه المؤسسات على مثل هذه الصناعات لاستخدامها المكثف لليد العاملة وكذلك سهولة التسويق.
- ب- مؤسسات إنتاج سلع الوسيطة: هذا النوع يضم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في تحويل المعادن، الصناعة الميكانيكية والكهرومائية، الصناعة الكيميائية والبلاستيكية، صناعة مواد البناء الحاجر والمناجم، ويرجع سبب اعتماد على مثل هذه الصناعات إلى الطلب المحلي الكبير على منتجاتها خاصة في مواد البناء.
- ت- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز: يتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام معدات وأدوات لتنفيذ إنتاجها ذات تكنولوجيا حديثة فهي تتميز كذلك بكثافة رأس المال أكبر وهو الأمر الذي ينطبق وخصائص المؤسسات الكبيرة.

2- التصنيف حسب توجه المؤسسة: يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها إلى⁽²⁾:

- أ- المؤسسات العائلية: وهي المؤسسات التي تتخذ من موضع إقامتها المنزل وتكون مكونة في الغالب من مساهمات أفراد العائلة ويمثلون في غالب الأحيان اليد العاملة، وتقوم بإنتاج سلع تقليدية بكميات محدودة في البلدان المتطورة تقوم بإنتاج جزء من السلع لفائدة مصانع أي ما يعرف بالمقاول.

(1) عثمان خلف، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجيستر، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1955، ص 36 .

(2) بلحمدي سيد علي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة -حالة الجزائر - رسالة ماجيستر، غير منشورة، جامعة البليدة، 2005، ص 15.

ب- **المؤسسات التقليدية:** هذا النوع من المؤسسات يعرف أو يقترب كثيرا إلى النوع السابق، هذا لأن المؤسسة التقليدية تعتمد في الغالب على مساهمة العائلة، وتنتج منتجات تقليدية، ولكن ما يميزها على النوع السابق هو أنها تكون في ورشات صغيرة وممتقلة عن المنزل وتعتمد علو وسائل بسيطة.

ت- **المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة:** يتميز هذا النوع من المؤسسات عن النوعين السابقين باستخدامه لتقنيات وتكنولوجيات الصناعة الحديثة سواء من ناحية التوسع أو من ناحية التنظيم الجيد للعمل أو من ناحية إنتاج المنتجات منظمة ومطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة والحجرات العصرية.

3- **التصنيف حسب تنظيم العمل:** يمكن لنا حسب هذا التصنيف الفريق بين نوعين من المؤسسات هما: مؤسسات مصنعة ومؤسسات غير مصنعة، والجدول الموالي يبين تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل:

جدول رقم 04: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل

النظام التصنيع		النظام الصناعي لورشة منزلية			النظام الحرفي		الانتاج العائلي
مصنع كبير	مصنع متوسط	مصنع صغير	ورشة شبه متقلة	عمل صناعي في المنزل	ورشات حرفية	عمل في المنزل	انتاج مخصص للاستهلاك الذاتي
8	7	6	5	4	3	2	1

المصدر: زين العابدين أسامة إدارة الأعمال، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 6

1. **مؤسسة غير مصنعة:** وهي ممثلة في فئات 1، 2، 3 أي الإنتاج العائلي والنظام الحرفي وبعد الإنتاج العائلي أقدم شكل من حيث التنظيم، أما النظام الحرفي فهو يقوم به شخص أو عدة أشخاص ويكون في الغالب يدوي، بإنتاج سلع حسب طلبات الزبائن.
2. **مؤسسة مصنعة:** وهي ممثلة في فئات من 4 إلى 8 فهذا النوع من المؤسسات يقوم بالجمع بين المصانع الصغيرة والكبيرة، ويتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام أساليب التسيير الحديثة وتعقيد العملية الإنتاجية وكذلك من حيث نوع السلع المنتجة واتساع الأسواق.

4- **المقاولة من الباطن:** تعتبر المقاولة من الباطن من أهم أشكال التكامل الصناعي الحديث، وتعني تجسيد التعاون بين المؤسسات الكبيرة والصغيرة والمتوسطة، ويمكن القول بأن المقاولة من الباطن هي العملية التي بموجبها يقوم المتعهد باتمام أعمال معينة للغير بمقابل، وإن أهم مجال تعمل فيه هذه المؤسسات هو قطاع البناء والأشغال العمومية، تعتبر المقاولة من الباطن وسيلة هامة لخلق مناصب شغل وتنمية الصناعات وكذا حل مشاكل التسويق وتساعد على تحقيق وتقسيم العمل وتؤكد أشكال كالاتي⁽¹⁾.

1.4. **تنفيذ الأشغال:** يتمثل هذا النوع في قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تنفيذ أشغال لصالح جهات ومؤسسات أخرى وذلك خلال مدة محددة بمقابل.

2.4. **الإنتاج:** تقوم المؤسسات في هذه الحالة بإنتاج قطع الغيار وبعض المعدات حسب الخصائص والمواصفات المتفق عليها

3.4. **تقديم الخدمات:** حيث تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتقديم مجموعة من الخدمات لفائدة جهات مختلفة مثل الدراسة وتقديم استشارات تقنية⁽²⁾.

غالبا ما تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمقاولة من الباطن لمواجهة مشاكل التسويق، أما المؤسسات الكبيرة، فإنها تستفيد من توفير رؤوس الأموال في غالب الأحيان.

5- **التصنيف حسب الشكل القانوني:** ويمكن تصنيفها كما يلي⁽³⁾:

1.5. **التعاونيات:** تعد الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية التي تؤمن من قبل مجموعة من العناصر البشرية بهدف تأمين احتياجات الأعضاء من الخدمات والسلع الضرورية بأقل تكلفة ممكنة.

(1) زين العابدين أسامة، إدارة الأعمال، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 06 .

(2) لخلف عثمان، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 25 .

(3) شوقي ناجي، كاسر نصر المنصور، إدارة المشروعات الصغيرة، دار حامد للنشر، عمان، 2000، ص 32.

2.5. المؤسسات العامة: هي المؤسسات التابعة لقطاع العام وتمتاز بإمكانات مالية ومادية كبيرة وتستفيد من مجموعة من التسهيلات والإعفاءات المختلفة، وكذلك تحتوي على جهاز رقابة يتمثل في الوصايا.

3.5. المؤسسات الخاصة: هي مؤسسات تخضع للقانون الخاص، ويندرج تحتها صنفين أساسيين وهما المؤسسات الفردية والشراكة:

أ- المؤسسات الفردية: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها بالدرجة الأولى إلى شخص واحد يقوم بجميع الأعمال الإدارية والفنية ومطالب بتوفير الأموال الضرورية لممارسة النشاط، ومثال ذلك نجد المعامل الحرفية وورشات الصناعة.... إلخ

ب- مؤسسات الشراكة: الشراكة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل واحد منهم في مشروع أو مؤسسة سواء بمبلغ مالي أو بالعمل، على أن يقتسموا عوائد المشروع سواء كان ربح أو خسارة، وتنقسم مؤسسات الشراكة إلى ثلاثة أنواع:

ب.1. شركات الأشخاص: هذا النوع من الشركات يقوم على أساس الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين أطراف المشاركة وهو يضم ثلاثة أنواع:

- شركة التضامن: هي شركة أشخاص بحيث يملكها فرد أو أكثر وتسمى بشركة التضامن لأن الشركاء يتضامنون أمام القانون فيكونون شخصا واحدا لمجابهة التزامات شركتهم ويعتبر هذا النوع من الشركات هو الأكثر انتشارا بين الأعمال المتوسطة والصغيرة وتتميز هذه الشركات ببساطة إجراءات التأسيس وتوفير رأس المال وفرص الاقتراض⁽¹⁾.

- شركة المحاصة: نعتد في إنشائها على اتفاق كتابي بين اثنين أو أكثر من الشركاء للقيام بنشاط اقتصادي خلال فترة زمنية معينة ومحدودة لتحقيق ربح معين يتم تقاسمه فيما بين الشركاء حسب الاتفاق، ومع نهاية القرض المراد من تأسيس هذه الشركة، فإن شركة المحاصة تنتهي معه، ومن مميزاتها² أنها تعتبر شركة مستترة ليست لها حقوق وليس عليها واجبات، وليس لها رأس مال ولا أعوان ولا شخصية اعتبارية فنشاطها يتم بصفة شخصية، كما تهتم هذه الشركات بالنشاطات التجارية الموسمية مثل تسويق المحاصيل الزراعية، وصناعة الأفلام والمسرحيات....

(1) سعاد نائف البرنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة، أبعاد للزيادة، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص 125.

(2) شوقي ناجي، كاسر نصر منصور، إدارة مشروعات الصغيرة، مرجع سابق، ص 32.

• التوصية البسيطة: هي أيضا من شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي، ولا تختلف عن شركة التضامن إلا من ناحية واحدة وهي أن هذه الشركة تضم نوعين من الشركاء وهم متضامنون يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة، وشركاء الموصون لا يسألون إلا في حدود حصصهم⁽¹⁾.

ب.2. شركة ذات مسؤولية محدودة: يقوم عدد من المستثمرين على تنشيط المشاريع المتوسطة والصغيرة على شكل شركة ذات مسؤولية محدودة لتخليص من عيوب شركات التضامن وتتميز هذه الشركة بكون أن الشراكة لا تكون إلا بين الأشخاص الطبيعيين ونحدد مسؤولية الشريك حسب مساهمته في الشركة ويوزع رأس مال الشركة على شكل حصص ويحق للشريك شراء الحصص الأخرى، كما يحق له بيع حصص تكون مسؤولية الإدارة في هذا النوع من الشركات في يد شريك أو أكثر يتحمل مسؤولية الإدارة طرف شريك خارجي

ب.3. شركات الأموال: وتمثلها شركة المساهمة، التي هي شبيهة لشركة ذات المسؤولية محدودة في كل شيء باستثناء أن رأس المال فيها يكون موزع على شكل أسهم، وليس مبالغ مقطوعة بحيث يمكن لكل شريك تحديد قيمة مساهمة في رأس مال الشركة حسب عدد وقيمة الأسهم التي يمتلكها، ويتحصل صاحب السهم على أرباح تتوزع بصفة دورية على المساهمين⁽²⁾.

1 محمد هيكمل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، القاهرة، 2002، ص 50

2 سعاد نائف البرنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة، مرجع سابق، ص 128

المبحث الثاني: ماهية التمويل في المؤسسات

أولاً: تعريف التمويل وأنواعه

من الأهداف الرئيسية للوظيفة المالية التخطيط، والذي يستدعي وضع البرامج التشغيلية، ثم تحديد مصادر التمويل الضرورية لتنفيذ البرامج والخطط، حيث تقوم أي مؤسسة باتخاذ القرارات التي تهدف إلى تخصيص الموارد المالية الضرورية لتحقيق الأهداف الإستراتيجية.

1- **تعريف التمويل** نظراً لقيام المؤسسات على مبدأ الاستمرارية والتوسع، فإنها تحتاج وبشكل مستمر إلى رؤوس الأموال لاستثماراتها في شكل أصول مختلفة من معدات، آلات، مباني ومخزون، ويعتبر التمويل الداعم الأساسي لهذه الأخيرة ويمكن إبراز مفهوم التمويل من خلال التعاريف التالية:

- **لغة:** يعرف التمويل على أنه الإمداد بالمال.
- **اصطلاحاً:** التمويل هو مجموعة الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع⁽¹⁾.
- **تعريف 1:** يعرف على أنه مجموعة الوسائل والأساليب والأدوات التي تستخدمها لإدارة المشروع، للحصول على الأموال اللازمة لتغطية نشاطاتها الاستثمارية والتجارية، وعلى هذا الأساس فإن تحديد مصادر تمويل المشروع يعتمد على المصادر المتاحة في الأسواق والبيئة المالية التي يتواجد فيها⁽²⁾.
- **تعريف 2:** يقصد به تشكيلة الأموال التي حصلت عليها المؤسسة بهدف استثماراتها ومن ثم فإنها تضمن كافة العناصر التي يتكون منها جانب الخصوم⁽³⁾.

(1) عبید علي أحمد حجازي، مصادر التمويل "مع شرح لمصدر القروض" وبيان كيفية معاملته ضريبياً، دار النهضة العربية، بيروت، 2001، ص 11 .

(2) دريد كامل آل شبيب، مبادئ الإدارة المالية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 99 .

(3) منير إبراهيم الهندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 5.

- **تعريف 3:** التمويل هو مجموع العمليات التي تصل من خلالها المؤسسة إلى تلبية كل احتياجاتها من رؤوس الأموال، سواء تعلق الأمر بالتخليص الأولي من الأموال ولزادات اللاحقة للقروض المتوفرة في الأوساط العامة والهياكل المالية أو المساهمات الممنوحة من طرف الدولة والخزينة العامة، الجماعات المحلية، الخواص وغيرهم⁽¹⁾.

من خلال التعاريف السابقة يمكننا استنتاج المفهوم الشامل للتمويل، حيث يمكن تعريفه على أنه، تلك الوظيفة الإدارية في المؤسسة التي تختص بعمليات التخطيط للأموال والحصول عليها من مصادر التمويل المناسبة لتوفير الاحتياجات المالية اللازمة لأداء أنشطة المؤسسة المختلفة، مما يساعد على تحقيق الأهداف المسطرة، وتحقيق التوازن بين الرغبات المتعارضة للفئات المؤثرة في نجاح واستمرار المؤسسة والتي تشمل المستثمرين والعمال والمديرين.

2- أنواع التمويل

- أ- **التمويل الاستغلالي:** هذا النوع من التمويل تضعه المؤسسة في رصيد صندوقها لكي تواجه به احتياجاتها الجارية، كما أنه يعتبر قرضا يمنح لتمويل نشاط معين في إطار النشاط السنوي المخطط للإنتاج، وبالتالي تسديد هذه القروض التمويلية من الحصيلة المنتظرة للعمليات الجارية.
- ب- **التمويل الاستثماري:** تلجأ المؤسسة لهذا النوع بفعل الحاجة للعنصر البشري والمادي في الإنتاج أو كليهما على المدى المتوسط والطويل، موارد هذا التمويل ليست موجهة للاحتياجات الجارية بل هي موارد لها صفة ادخارية (بمعنى موضوعة جانباً أو خارج الدورة الاقتصادية).

(1) جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، ص 333.

ثانيا: أهمية التمويل والعوامل المحددة للمزيج التمويلي:

1- أهمية التمويل: إن الغرض من الحصول على التمويل هو سد الاحتياجات المالية للمؤسسة سواء

الاحتياجات التي تخص دورة الاستغلال أو تلك الاحتياجات الموجهة لدورة الاستثمار وتكمن

أهمية التمويل لهاتين الدورتين كما يلي:

أ- الحاجة إلى التمويل القصير الأجل: تلجأ المؤسسة عادة إلى هذا النوع من التمويل لمواجهة

العجز في رأس المال العامل الناتج عن نمو النشاط الداخلي للمؤسسة، فأثناء دورة نشاطها

عليها أن تعطي مخزونات ومديونياتها، ويعتبر الائتمان التجاري ولائتمان المصرفي من

المصادر الرئيسية لهذا النوع من التمويل⁽¹⁾ الذي يلعب دورا كبيرا في استمرارية النشاط

وتوسيعه، حيث يعتبر هذا الأخير المحرك الأساسي للعمليات الجارية عن طريق تغطية جزء

كبير من عناصر الأصول المتداولة⁽²⁾.

رغم أن التمويل طويل الأجل يجنب المؤسسة عددا من المشاكل التي يمكن أن تواجهها،

أغلب المؤسسات تلجأ إلى التمويل قصير الأجل للأسباب التالية⁽³⁾:

- ضعف نسبة المخاطرة، وهو أمر يهم الدائنين أي أن قصر فترة تسديد الدين تجعل المستثمرين

يفضلون استثمار أموالهم لضعف المخاطرة ولقدرتهم على التنبؤ بما يمكن أن يحدث فيما يتعلق

بوضع المؤسسة، وبالتالي احتمالية حصولهم على أموالهم وفق الشروط المتفق عليها.

- قد يكون الحصول على التمويل قصير الأجل أقل تكلفة من التمويل طويل ومتوسط الأجل،

لقصر فترة التسديد ولضعف نسبة المخاطرة.

(1) منير ابراهيم الهندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، مرجع سبق ذكره، ص 6 و 7 .

(2) نور الدين خباية، الادارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1997، ص 467 .

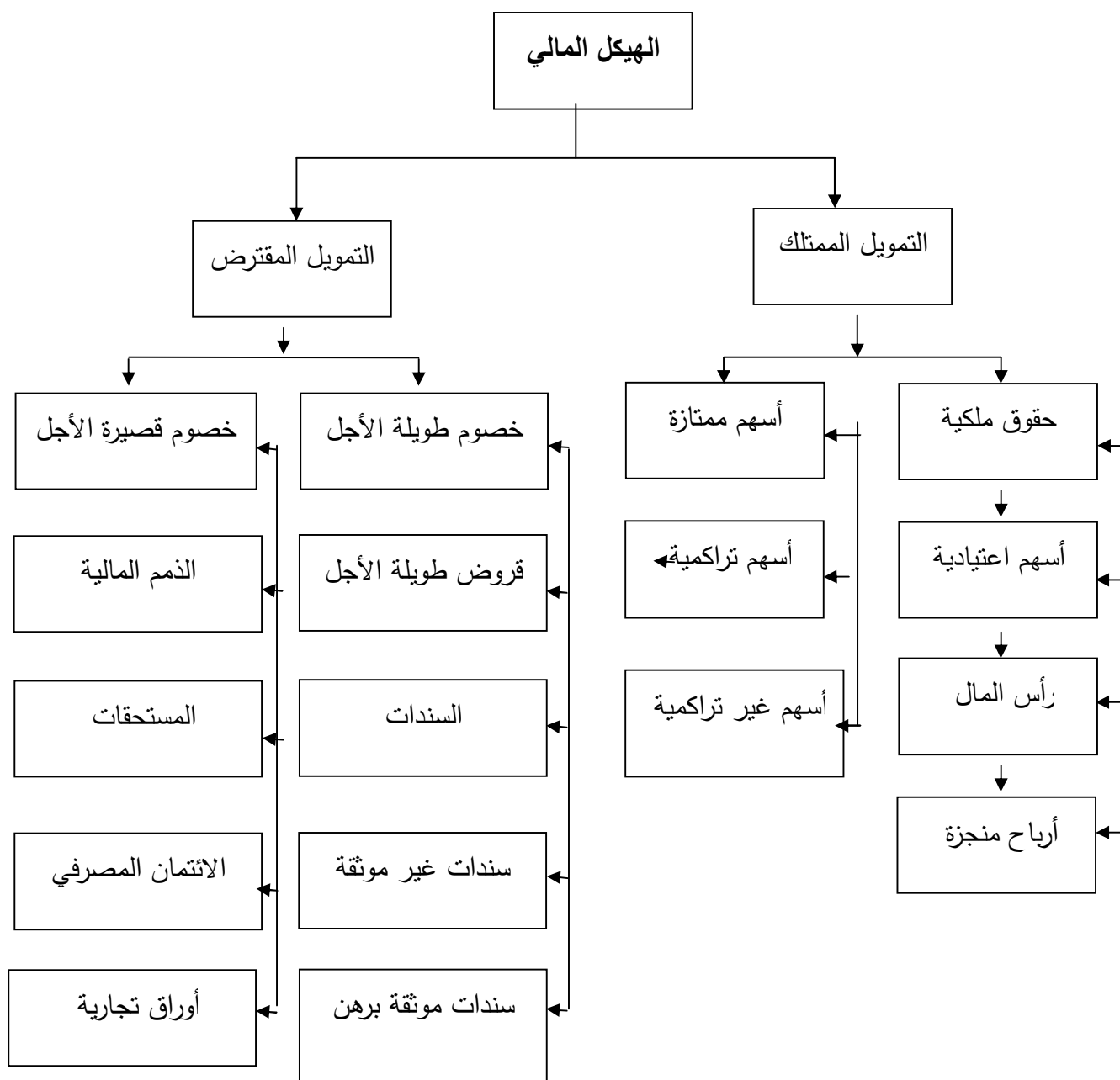
(3) عدنان هاشم، أساسيات الادارة المالية، مطبعة الزهراء، بغداد، العراق، 1997، ص 264.

- الحاجة للأموال في بعض المؤسسات الموسمية، لهذا تلجأ هذه الأخيرة إلى البحث عن مصادر تمويل قصير الأجل لسداد النقص الأتي في السيولة وتمويل احتياجاتها التمويلية.
- بعض حالات التمويل قصير الأجل تكون بدون فوائد، أي لا تتحمل المؤسسة أي تكلفة مثل في حالات الشراء بأجل على أن يكون ذلك خلال الفترة الزمنية المتفق عليها.
- ب- الحاجة إلى التمويل طويل الأجل: تلجأ المؤسسة إلى هذا النوع من التمويل لتغطية النشاطات الاستثمارية التي تقوم بها لفترات طويلة، وهذا لغرض الحصول إما على وسائل الإنتاج والمعدات أو على العقارات مثل: الأرض، المباني الصناعية والتجارية والإدارية. ونجد أن المؤسسات تسعى للتمويل طويل الأجل بغرض تحقيق ما يلي⁽¹⁾:
 - تمويل شراء الأصول الدائمة ذات العمر الطويل.
 - تمويل الجزء الدائم من رأس المال العامل، على أن يتم تمويل الجزء الآخر بخليط من السحب على الكشوف والتمويل قصير الأجل.
 - تمويل ما يتم الاضطلاع به من استثمارات رأسمالية وكذا التوسعات طويلة الأجل للمؤسسة.
- 2- العوامل المحددة للمزيج التمويلي: يقصد بالمزيج التمويلي أو الهيكل المالي، توليفة مصادر التمويل التي اختارتها المؤسسة لتغطية احتياجاتها، ويتكون الهيكل المالي للشركة من مجموعة العناصر طويلة الأجل أو قصيرة الأجل التي تخص دورة الاستغلال، وسواء كانت أموال دين أو أموال الملكية.
- وتختار الشركة هيكلها المالي في ضوء العديد من الاعتبارات، ومع تغير هذه الاعتبارات يتغير الهيكل المالي حيث يعتبر قرار التمويل من أهم القرارات التي يتوجب على إدارة المؤسسة اتخاذها ومما لا شك فيه أن ترشيد هذا النوع من القرارات يتوقف إلى حد كبير على طبيعة ونوعية المعلومات الموفرة للمدير المالي ومن تم على مدى كفاءته في استخدام هذه المعلومات⁽²⁾.
- وعموماً فإن الهيكل المالي لأي مؤسسة اقتصادية يمكن تقسيمه إلى التمويل الممّلك والتمويل المفترض وهذا ما يبينه الشكل التالي:

(1) محمد سويلم، الإدارة المالية في ظل الكوكبة، دار الهاني للطباعة، منصور، مصر، 1997، ص 423 .

(2) محمد مطر، التحليل المالي والائتماني، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص 287.

الشكل رقم 01: مكونات الهيكل المالي للمؤسسة.



المصدر: عدنان تايه النعيمي، ياسين كاسب الخرشنة، أساسيات في الإدارة المالية، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2007، ص: 139

من خلال الشكل يتبين لنا أن الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية ينقسم إلى قسمين:

1- التمويل الممتلك: والذي بدوره ينقسم إلى حقوق الملكية بمختلف أنواعها بالإضافة إلى الأسهم

المتأجرة

2- التمويل المقترض: والذي ينقسم إلى خصوم طويلة الأجل والمقصود بها الاستدانة طويلة

الأجل وخصوم قصيرة الأجل وهي الاستدانة قصيرة الأجل.

هناك عوامل أساسية تباشر تأثيرها على القرارات الخاصة بتشكيل الهيكل المالي لأي

مؤسسة اقتصادية، الذي من خلاله تتمكن الإدارة من تعظيم مستوى ربحيتها وكذا تعظيم ثروة

الملاك ومن بين هذه العوامل نذكر.

أ- الملائمة: ويقصد بها أن تتلائم الأموال التي تمول بها المؤسسة الاقتصادية لاستخدامها مع طبيعة الأصول، وأن تراعي ترتيب درجة السيولة للأصول مع درجة الاستحقاق لهذه الموارد، حيث تسعى الإدارة المالية إلى الحصول على الأصول المناسبة لأنواع الأصول المستخدمة. ويرتكز عامل الملائمة على ضرورة وأهمية الوصول إلى التوازن الأمثل بين كل من جانبي الأصول والخصوم، حيث أن لذلك التوازن أثر مباشر على تحقيق هدف السيولة والربحية للمؤسسة⁽¹⁾ وذلك على اعتبار أن كل من استخدامات الأموال ومصادرها تنقسم داخليا من حيث التوقيت الزمني إلى طويلة الأجل وقصيرة الأجل والتي تتمثل في الأصول المتداولة، ومن جهة أخرى فإن مصادر الأموال تنقسم إلى مصادر طويلة الأجل والتي تتمثل في مكونات هيكل رأس المال طويلة الأجل المتمثلة في الأموال المملوكة والأسهم الممتازة والقروض طويلة الأجل، بينما المصادر قصيرة الأجل فتتمثل في القروض قصيرة الأجل والموردون⁽²⁾.

(1) جمال الدين المرسى، أحمد عبد إله الحلق، الإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 250 .

(2) منير إبراهيم الهندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، مرجع سابق، ص 6.

ووفقاً لمبدأ الملائمة فإن الاستخدامات المؤقتة والمتمثلة في الأصول المتداولة المؤقتة أو المتغيرة يجب أن يتم تمويلها من مصادر قصيرة الأجل بينما الاستخدامات الدائمة والمتمثلة في الأصول الثابتة والحد الأدنى من الأصول المتداولة يجب أن تمول من مصادر تمويل طويل الأجل.

ب- **تكلفة مصادر التمويل وسهولة الحصول عليها:** إن تكلفة التمويل عامل مؤثر في اختيار التمويل المناسب لأنه كلما كانت الفوائد على القروض أقل تشجع ذلك المؤسسة على الاقتراض، كما أنه كلما كانت الوضعية المالية السائدة مضطربة أو أن هناك صعوبة نسبية في الحصول على هذه الأموال، زادت من صعوبة الاعتماد على القروض طويلة الأجل سواء من البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى⁽¹⁾.

ت- **المخاطرة:** تعني المخاطرة المقياس النسبي لمدى تقلب العائد الذي سيتم الحصول عليه مستقبلاً، أي هي احتمال أو توقع حدوث نتائج سلبية خلال دورة الاستغلال، وعليه فإن إدارة المؤسسة يجب أن تستلزم بتحليل وقياس هذه المخاطر عن طريق وضع تقنيات للتنبؤ والتي من خلالها يتم التخلص أو حتى تقادي المزيد منها، كما أن المخاطر تعد عاملاً مهماً في تحديد مصدر وحجم ومدة التمويل، حيث أنها تؤثر على الدورة الاستغلالية للمؤسسة، كما أنها تؤثر على مشاريعها الحالية والمستقبلية، وأي تهاون في هذا الجانب قد يؤدي إلى الإفلاس وهذا خاصة عندما تفوق أعباء الديون قدرة المؤسسة على التسديد ويعود السبب في ذلك إما إلى المبالغة في الاعتماد على الاقتراض أو عدم انتظام حجم الإنتاج في المؤسسة، والذي يؤثر على قدرتها في خدمة الديون⁽²⁾.

(1) سمير محمد عبد العزيز، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة الاشجاع للطباعة والنشر والتوزيع، 1997، ص: 182 - 183.

(2) سمير عبد العزيز عثمان، دراسة الجدوى بين النظري والتطبيقي، مطبعة الاشعاع الفنية، الإسكندرية، 1993، ص: 303.

ث- المرونة: ويمثل هذا العامل إمكانية تعديل مقدار مبلغ التمويل بالزيادة أو النقصان تبعاً للتغيرات الرئيسية في مقدار الحاجة إلى الأموال. فعند الاقتراض مثلاً لتمويل الأصول المتداولة فإن الإدارة المالية تبحث عن مصدر تمويل قصير الأجل إلى جانب ذلك فهي تستخدم المصدر الذي يعطيها إمكانية زيادة مقدار التمويل عند الحاجة أو الحرية في تسديد جزء أكبر من المبلغ في حالة توفر السيولة غير المستخدمة لديها وذلك تبعاً للتقلبات والظروف الموسمية⁽¹⁾.

لكن يمكن للمؤسسة أن تفقد مرونتها في الحالات التالية:

- عند زيادة الالتزامات المترتبة عليها، ففي هذه الحالة لا تستطيع المؤسسة القيام بعملية الاقتراض رغم توفر الأموال للاقتراض في السوق وبفائدة أقل .
- عدم القدرة على توفير ضمانات لقروض إضافية بنفس الضمانات التي منحت للقروض السابقة، وهذا ما يقلل من قدرة المؤسسة على الاقتراض.
- قد تؤدي بعض الشروط المنصوص عليها في العقود الماضية مع الدائنين إلى تقييد قدرة المؤسسة الحالية في الحصول على أموال إضافية.

ج- الدخل: يعتبر الدخل مجموع التدفقات النقدية الصافية للمؤسسة الاقتصادية نتيجة لاستخدام موجوداتها، ويعتبر تحقيق أكبر قدر ممكن من الدخل واحد من الأهداف الرئيسية للتخطيط المالي، لذا نلاحظ أن المدير المالي يعمل على رفع معدل العائد على الاستثمار عن طريق استخدام أموال الغير، حيث يطلق على هذه العملية اصطلاح المتاجرة بالملكية أو الرفع المالي، فإذا كانت تكلفة الاقتراض أقل من العائد على الموجودات، ففي هذه الحالة تكون نسبة الربحية للمالكين أفضل مما لو كان التمويل عن طريق مساهمات جديدة وتكون نتائج الرفع المالي عكسية، أي تنخفض نسبة ربحية المالكين على حقوق الملكية، في حالة ما إذا كانت تكلفة الاقتراض أعلى من العائد المحقق على الموجودات.

(1) محمد مطر، التحليل المالي، الأساليب والأدوات، الشركة الجديدة لطباعة والتجليد، الأردن، 1997، ص: 276.

ح- التوقيت: ويشير هذا العامل إلى أهمية حصول المؤسسة على مصادر التمويل اللازم لها في توقيت يناسبها من حيث التكلفة وشروط الاقتراض، حيث يعتبر سعر الفائدة والذي يمثل تكلفة الحصول على الأموال والذي سيحدد بتلاقي قوى العرض والطلب على النقود، وهنا يشير عامل التوقيت إلى ضرورة الحصول على الأموال اللازمة في أوقات انخفاض سعر الفائدة في السوق وتوفير نوعيات الأموال المطلوبة في الأسواق المالية والنقدية⁽¹⁾. حيث الهدف الأساسي الذي تسعى الإدارة المالية جاهدة لتحقيقه من عملية الاقتراض هو تقليل تكلفة الأموال المقترضة والتوقيت يعتبر أحد العوامل الأساسية في تحقيق هذا الهدف، حيث يمكنها هذا الأخير من الحصول على وفرة مالية. لكن حاجة المؤسسة للأموال قد تلغي قدرتها على اختيار التوقيت المناسب مما يحتم عليها الدخول إلى سوق الاقتراض بالرغم من عدم مناسبة الوقت⁽²⁾.

ثالثاً: أسباب مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة مشاكل للحصول على التمويل سواء من أجل الإنشاء أو من أجل التوسع والنمو، وغالباً ما تكون هذه الصعوبات ناتجة عن الخصائص التي تختص بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأبرز هذه الأسباب هي⁽³⁾.
- غياب الثقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المالية وذلك لغياب الجدارة الائتمانية للعميل، إضافة إلى قلة الخبرة الإدارية والتنظيمية التي تتيح استخدام الموارد المالية استخداماً رشيداً وإعداد سجلات مالية كاملة وسليمة خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة.
 - صغر حجم الأصول والتي غالباً ما تكون الضمان الرئيسي بالنسبة للمقرضين من أجل منح القروض.

(1) جمال الدين مرسي، أحمد عبد اللح، الإدارة المالية، مرجع سبق ذكره، ص: 256 .

(2) أيمن الشنطي، عامر شقر، مقدمة في الإدارة والتحليل المالي، دار البداية، الأردن، 2007، ص 95 .

(3) سمير عبد الحميد عريقات، المشروعات الصغيرة في إطار التنمية الشاملة، سلسلة مذكرات خارجية، القاهرة، معهد التخطيط القومي،

- صعوبة إعداد دراسات الجدوى بسبب ارتفاع تكاليفها والتي تعد أداة تفاوض مهمة من أجل الحصول على التمويل.
- افتقار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للخبرة على أساس المعاملات المصرفية، والتي تعتبر أحد سمات المؤسسات الكبيرة، بالإضافة إلى عدم قدرتها على الاستعانة بالخبرات المتخصصة في هذا المجال والتي تمكنها من إقناع مؤسسات التمويل بتقديم التمويل المناسب للمؤسسة.
- غالبا ما تفضل البنوك منح قروض قصيرة الأجل وهو ما لا يتلاءم مع ما تتطلبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي غالبا ما تطلب قروض طويلة الأجل.
- على عكس المؤسسات الكبيرة، فإن نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على القروض غالبا ما يرافقه تدخل في تسيير المؤسسة أو شبه وصاية عليها والتي تكون أحد شروط التمويل وبالتالي رفض هذه الوصاية سيصعب على المؤسسة الحصول على القروض.
- إرتفاع تكلفة التمويل من البنوك التجارية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الصغيرة منها، إذ غالبا ما تشكل أسعار الفائدة المحددة عبئا على المؤسسة، كما أن اللجوء إلى السوق غير الرسمي للاقتراض يعد أكثر تكلفة من السوق الرسمي، بالرغم من عدم وجود مشكل الضمانات في هذا السوق.

المبحث الثالث: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولاً: التمويل عن طريق القروض البنكية:

تمارس البنوك أدواراً هامة في الحياة الاقتصادية من خلال وظائفها الأساسية والمتمثلة في تجميع الفائض من الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة في شكل ودائع، لغرض اقتراضها للآخرين وفي أسس ومعايير معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة، وهو بذلك يعد كوسيط اقتصادي يدخر الفائض لتمويل بعض احتياجات الغير، قصد تحقيق الربح ويكون هذا التمويل عن طريق القروض البنكية (المصرفية) التي بواسطتها تتحول الأرصدة العاطلة إلى أرصدة عاملة، حيث تمنح قوة شرائية للمتعاملين الاقتصاديين لتمكينهم من دعم نشاطهم الاستثماري أو الاستغلالي.

1- القروض وأنواعها:

للقروض عدة تعاريف منها:

- يتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطة شخص ما، هو الدائن، بمنح أموال إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة⁽¹⁾.
- هو تقديم أموال مقابل وعد بالتسديد مع فائدة معينة تغطي عمليتين أساسيتين: الفارق الزمني والخطر⁽²⁾.

(1) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 03، الجزائر، 2004، ص 55.

(2) بخرار يعدل فؤدة، تقنيات وسياسات المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 109.

وهناك نوعين من القروض: قروض الاستثمار⁽¹⁾

أ- قروض الاستغلال: هي عبارة عن قروض قصيرة الأجل ولا تتعدى في الغالب 18 شهرا

موجهة في الأساس إلى تمويل أنشطة الاستغلال ويمكن تصنيفها إلى:

1. قروض الاستغلال العامة: وسمية بالعامة لأنها موجهة لتمويل أصول متداولة عامة وغير

محددة من أهمها:

- تسهيلات الصندوق: هي قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة والقصيرة جدا، حيث تهدف إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح المؤسسة حيث يقتطع مبلغ القرض
- السحب على المكشوف: يعرف على أنه تسهيل الصندوق لكن لمدة أطول قد تصل إلى عدة شهور وفيه يقوم البنك بفرض فائدة على العميل خلال الفترة التي يسحب فيها وهناك ثلاث حالات لطلب السحب على المكشوف :

❖ عندما تريد المؤسسة الطالبة للقرض لفع طاقتها الإنتاجية

❖ عند التدهور المستمر لرقم أعمالها

❖ عندما تريد المؤسسة شراء كميات من المواد الأولية بأسعار تنافسية

- القرض المتتالي: يخص المشاريع طويلة الأجل والتي تتميز بنجاحها المؤكد وتسدد هذه القروض عن طريق المواد الناتجة عن تحقيق المشروع.

2. قروض الاستغلال الخاصة: هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة

عامة وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول نستعرض ثلاث أنواع منها:

- تسبيقات على السلع: هي عملية تمويل المخزون مقابل وضع السلع والبضائع تحت تصرف البنك، ويلجأ البنك إلى بيع البضائع المرهونة في حالة عدم السداد.

(1) سمية توكمان، بلال سي بشير، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة المدية، 2003 -

- **التسيبقات على الصفقات العمومية:** وتعطى هذه التسيبقات نتيجة إبرام الصفقات بين الإدارة والجماعات المحلية والمقاولين أو الممولين، فهذه الصفقات تتطلب أنوال كبيرة لفترة طويلة، مما يجعل المقابل هو اللجوء إلى البنك لطلب القروض تسد حاجاته أمرا ضروريا
- **الخصم التجاري:** هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك لزبون وتتمثل عملية الخصم التجاري بقيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها من قبل تاريخ الاستحقاق ويحل محل هذا الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ ويستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن يسمى سعر الخصم⁽¹⁾.

ب- **قروض الاستثمار⁽²⁾:** تسمح قروض الاستثمار باكتساب أو تطوير وسائل العمل وهي تتخذ شكل ائتمان متوسط الأجل وكحالة خاصة الاعتماد الإيجاري

1) **القروض متوسطة الأجل:** هي قروض تتراوح مدتها ما بين سنتين إلى سبع سنوات وموضوعها في الغالب الأصول والعتاد التي يفوق مدة امتلاكها القانونية سبع سنوات، وتوزع هذه القروض من طرف البنوك على شكل قروض قابلة للتعبئة، وهذا راجع لأهمية المبلغ ومدة القرض.

2) **القروض طويلة الأجل:** تزيد مدتها عن سبع سنوات لتصل إلى عشرين سنة وهي مخصصة لتمويل الأصول الثابتة التي تزيد مدة امتلاكها لاعت سبع سنوات مثل: العقارات، البنايات. وتمنح هذه القروض في الغالب من طرف مؤسسات متخصصة.

(1) سمية توكمان، بلال سي بشير، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص، ص 68 - 69 .

(2) طاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 66.

(3) **الاعتماد الإيجاري:** هو قيام البنك بكراء أو تأجير آلات وتجهيزات وعقارات لمدة معينة مقابل دفع أجرة تتناسب مع تلك المدة، لتبقى مسؤولية الصيانة والتأمين على عاتق المتأجر الذي بإمكانه في نهاية العقد أن:

- يرجع الاستثمار إلى المؤجر بشرط أن يكون خال من العيوب
- تجديد عقد الإيجار بالاتفاق على سعر محدد
- شراء الاستثمار بالقيمة المتبقية

3. **أنواع المخاطر المالية⁽¹⁾:** تعرف المخاطر بأنها: احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، تقسم المخاطر التي تتعرض لها المصارف إلى نوعين رئيسيين هما: المخاطر المالية ومخاطر العمليات

أ- **المخاطر المالية⁽²⁾:** تتضمن جميع المخاطر المتصلة بإدارة الموجودات والمطلوبات المتعلقة بالبنوك ومن أهم أنواع المخاطر المالية ما يلي:

- **خطر عدم التسديد:** يعتبر أهم خطر بالنسبة للبنك وأكثر ضررا ويتمثل في عجز المدين جزئيا أو كليا عن مواجهة التزاماته، لذا فالبank المقرض يجب أن يقدر خطر منح القرض لأحد الأفراد أي يجب عليه أن يقوم بدراسة وتحليل الوضعية المالية للمقترض وما مدى قدرته على تسديد القرض.
- **خطر السيولة:** يحدث هذا الخطر عندما يعجز البنك عن توفير السيولة لمواجهة مختلف الطلبات ويترتب هذا الخطر عن:

- ❖ توظيف الأموال في أصول ذات سيولة منخفضة جدا
- ❖ السحب المكثف للمودعين
- ❖ افلاس مقترض أو مجموعة مقترضين
- ❖ منح قروض بمبالغ كبيرة⁽³⁾

(1) فايق جابر النجار مقال حول المخاطرة المصرفية وإجراءات الرقابة فيها، الرياض، ص 2008 - 2009 .

(2) فايق جابر النجار، مرجع سبق ذكره.

(3) سمية توكمان، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بلال سي بشير، مرجع سابق، ص: 71.

- **خطر سعر الفائدة:** هي ناتجة عن تعرض البنك لخسائر نتيجة تحركات معاكسة في أسعار الفوائد في السوق والتي قد يكون لها أثر على عائدات البنك والقيمة الاقتصادية للأصول.
 - **خطر سعر الصرف:** يرجع هذا الخطر إلى الخسائر المتوقعة من جراء التغيرات في سعر صرف العملات، سواء المكونة لأرصدة البنك أو التي تم بواسطتها تقديم القروض، كما يمكن أن ينتج هذا الخطر عن بعض السياسات النقدية المتبعة من قبل السلطات كإجراء تخفيض في قيمة العملة
 - **خطر السمعة:** تنشأ نتيجة الفشل في التشغيل السليم للبنك بما لا يتماشى مع الأنشطة التي تؤديها البنوك وتعتمد على السمعة الحسنة لدى المودعين والعملاء
- ب- **مخاطر العمليات (التشغيل):** يتولد هذا النوع من مخاطر العمليات اليومية للبنوك، ومن المهم للإدارة العليا التأكد من وجود برنامج لتقويم تحليل مخاطر العمليات كل من الاحتيال المالي (الاختلاس)، التزوير، تزيف العملات، السرقة والسطو، الجرائم الالكترونية والمخاطر المهنية التي تتدرج تحتها أخطاء الإهمال والمخاطر المرتبطة بالمسؤولية وبالنسبة للتمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، فلقد ساهمت البنوك العمومية في تمويل هذا القطاع على الرغم من المشاكل والعراقيل التي واجهتها في الوفاء بديون في الآجال المحددة وعلى الرغم من ذلك فإن القروض البنكية على اختلاف أنواعها والموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قد بلغت حجماً كبيراً⁽¹⁾، كما هو مبين في الجدول التالي:

(1) جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى أبو عبد، إدارة المشاريع الصغيرة، دار البازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004،

جدول رقم 05: حجم القروض البنكية نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

النسبة المئوية %	حجم القروض	السنوات
40	42	2001 - 2000
47	68	2002 - 2001
42	117	2003 - 2002
38	182	2004 - 2003

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحصائيات 2005

- نلاحظ من خلال الجدول أن حجم القروض البنكية نحو مؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد ازدادت حين نجد في سنة 2000 - 2001 حوالي 42 ألف أما في سنة 2003 - 2004 حجم القروض 182 حيث تترجم التسهيلات المالية الممنوحة من طرف البنوك العمومية المقدمة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حجم القروض الممنوحة للعديد من المشاريع التي قامت بها هذه المؤسسات والتي تعمل على استحداث مناصب الشغل وزيادة القيمة المضافة وبالتالي المساهمة في رفع معدل النمو الاقتصادي.

ثانيا: التمويل عن طريق البورصة.

تعتبر البورصة أهم مصادر تمويل للمؤسسات لأنها مصدر تمويل دائم وتمكن المؤسسات من أن تصبح عبارة عن شركات مساهمة كبرى بسبب الإدراج الذي يلعب دور في معرفة المؤسسة معرفة حقيقية وذلك من خلال إشهارها عن طريق النشرات المعدة والمصدرة من قبل الهيئات المسيرة والمكونة للبورصة.

وتعرف البورصة، أو ما تسمى بالسوق المنظم بأنها اجتماع يعقد بصفة دورية في مكان محدد بين وسطاء ماليين معتمدين من طرف لجنة البورصة وذلك من أجل تنفيذ أوامر العملاء المعطاة لهم أثناء الجلسة أو في تاريخ محدد قبل الجلسة، ويتم فيها التداول على الأوراق المالية لشركات أو مؤسسات مدرجة، والمؤسسة تقوم بإعداد إستراتيجيتها على أساس مستوى نموها، فإذا كانت في حالة جيدة فإن إستراتيجية التوسع لهذه المؤسسة تقتصر على المخاطر على المستوى الحالي لنموها، أما إذا كانت انشغالات هذه المؤسسة في تحديد إستراتيجية .

أما إذا كانت انشغالات هذه المؤسسة في تحديد إستراتيجية نموها في المدى المتوسط والطويل، والبحث عن مستوى أفضل من رأس المال فإن وضع أسهمها للتداول في البورصة يصبح حق مالي وعملية مستعجلة

إن عملية الإدراج في البورصة تتضمن مجموعة من الشروط تختلف حسب البورصات، فبورصة الجزائر هي كذلك تفرض شروط لإدراج المؤسسات والتي يجب القيام بها بناءا على طلب من لجنة المراقبة للسوق ويمكن تحديد الشروط:

تحديد الوسيط: يعتبر اختيار الوسيط في عمليات البورصة شرطا لازما على المؤسسة التي تريد الإدراج كون أن الوسيط هو الذي يقوم ببيع وشراء الأوراق المالية لصالح الزبائن وكذا اعتباره كمستشار لهذه المؤسسة⁽¹⁾.

تحديد ملف مقبول: لابد على المؤسسة الراغبة في الإدراج أن تقدم للجنة السوق ملف يتضمن رسالة تطلب فيها قبول أوراقها المالية، من أجل التفاوض عليها في البورصة، مع تقديم الوثائق المتعلقة بالحالة الاقتصادية المتضمنة ووثائق حول نشاط المؤسسة وتحديد تطوير الإنتاج ومستوى المنافسة السائدة، والوثائق حول الوضعية المالية والقانونية، والوثائق المتعلقة برأس مالها مواصلة تقديم المعلومات حول المؤسسة وحق المراقبة من طرف المساهمين الجدد.

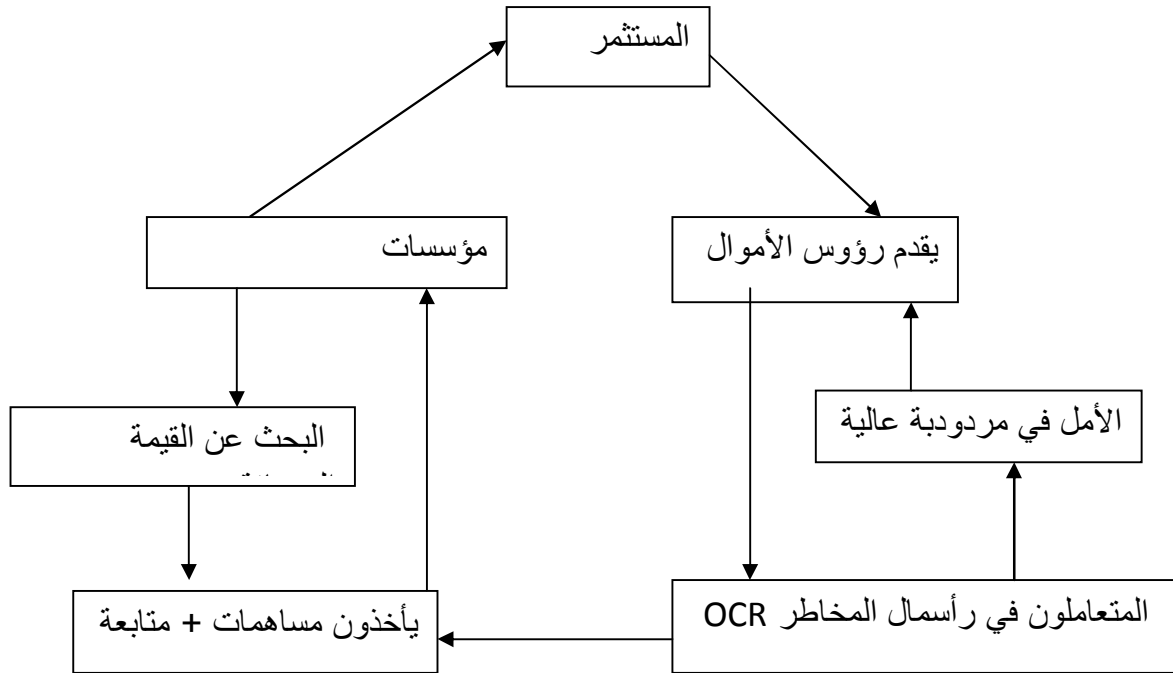
(1) سعيدي فاطمة الزهراء، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار لمستقبل الطالب، مداخلات الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة، الجزائر، يومي 14 - 15 أفريل 2008

ثالثا: التمويل عن طريق رأس مال المخاطر

1- مفهومه : هو عبارة عن أسلوب لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات تدعى شركات رأسمال المخاطر وهذه التقنية لا تقوم على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي بل تقوم على أساس المشاركة التي تكون في الأرباح والخسائر، حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه، وبذلك يخاطر بأمواله⁽¹⁾، كما يحتمل الخسارة كليا أو جزئيا في حالة فشل المشروع الممول وهو لا يكتفي بتقديم النقد بل يساهم في إدارة المؤسسة بما يحقق تطورها ونجاحها ومعادلة هذه الشركات تقوم على: (تكنولوجيا متقدمة، مخاطر كبيرة، أرباح واعدة) والشكل الموالي يوضح مبدأ وأساس شركات رأسمال المخاطر

شكل رقم 02: مبدأ وأساس شركات رأسمال المخاطر



المصدر: بريش السعيد، مرجع سبق ذكره، ص: 40

(1) بريش السعيد، ورقة عمل رأسمال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، 2008، ص03

2- أهدافها⁽¹⁾: يرجع تأسيس شركات رأسمال المخاطر إلى المشاكل المالية التي واجهت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويعود الاهتمام بها إلى النجاح الباهر الذي حققته، حيث تهدف هذه الطريقة التمويلية إلى تحقيق جملة من الأهداف تصب كلها في تسهيل عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونذكر من بينها:

- مواجهة الاحتياجات الخاصة بتمويل الاستثمار
- تعتبر بديلا تحويليا في حالة ضعف السوق المالي وعدم قدرة المؤسسة على إصدار الأسهم وطرحها للاكتتاب
- توفير الأموال الكافية للمؤسسات الجديدة أو عالية المخاطر

3- أنماط تمويلها⁽²⁾: ماليا رأسمال المخاطر هو تمويل رأسمال خاص أي اقتسام المخاطر بين المؤسسات والشركاء الماليين وعمليات رأسمال المخاطر تمويل المؤسسات الناشئة حيث تختلف حسب المرحلة الموجودة فيها المؤسسة وهي أربعة مراحل أساسية:

- أ- رأسمال الإنشاء: يتولى رأسمال الإنشاء تمويل المؤسسات الناشئة المبتكرة تحيط بها العديد من المخاطر ولديها أمل كبير في النمو والتطور وتنقسم هذه المرحلة إلى مرحلتين:
 - رأسمال ما قبل الإنشاء ورأسمال الانطلاق، فالأول يخصص رأسمال لتغطية نفقات البحث والتجارب وكذلك تجريب السلع في السوق ومعرفة مدى إقبال عليها، أما المرحلة الثانية فهي تمثل المرحلة الأساسية لتدخل رأسمال المخاطر ويخصص لتمويل المشروعات في مرحلة الإنشاء

- ب- رأسمال التنمية: يكون المشروع في هذه المرحلة التمويلية قد بلغ المرحلة الإنتاجية أي توليد الإيرادات، ولكنه يقابل ضغوطا مالية تجعله يلجأ إلى مصادر تمويل خارجية حتى يتمكن من تحقيق أمله في النمو والتوسع، وهذا النمو قد يكون داخليا أو خارجيا، فداخليا كزيادة قدرتها الإنتاجية، أو زيادة قدرتها التسويقية أما خارجيا كإكتساب مشروع أو تنويع أسواق إلخ

(1) بريش السعيد، ورقة عمل رأسمال المخاطر، مرجع سبق ذكره، ص 40 .

(2) سمية توكمان، بلال سي بشير، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 64.

ت رأسمال التصحيح وإعادة التدوير: يخصص هذا النوع من رأسمال للمشروعات القائمة فعلا ولكنها تمر بصعوبات خاصة وتتوفر لديها الإمكانيات الذاتية لاستعادة عافيتها لذلك فهي تحتاج إلى إنهاض مالي حتى تعيد ترتيب أمورها وتصبح قادرة على تحقيق وهذا ما تقوم به مؤسسة رأسمال.

رابعاً: التمويل عن طريق الإيجار⁽¹⁾:

يعني شرائها واستخدامها لمدة طويل نسبياً، دون تملكه وتمديد المدى الزمني الطويل بالمدة التي يكون استخدامها اقتصادياً وقد أظهرت في السنتين الأخيرتين في معظم الدول نحو الاستئجار بالأموال بدلاً عن شرائها، وبعد أن كان الاستئجار قاصر على الأراضي والمباني فقد أصبح يمثل جميع الأصول الثابتة تقريباً.

ونظراً لتشابه الاستئجار والإقراض إلى حد كبير وبالتالي يترتب عنه رد فعل مالي مثله في ذلك مثل الاقتراض، ويتخذ الاستئجار أشكالاً عديدة منها:

1- البيع ثم الإيجار: في حالة البيع ثم الاستئجار تقوم الشركة التي تملك أرضاً أو مباني أو معدات ببيع إحدى هذه الأموال إلى مؤسسة مالية وفي الوقت نفسه توقع اتفاقية مع هذه المؤسسة لاستئجار هذا الأصل وإبقائه عند الشركة لفترة معينة من الزمن وتحت شروط معينة، ويلاحظ أن المؤسسة البائعة (المستأجرة) تستلم قيمة البيع (أي تحصل على التمويل) من المؤسسة المشتريّة (المستأجرة) فوراً في نفس الوقت تستبقى الأصل المباع عندها لاستخدامه.

2- الاستئجار التشغيلي: يتضمن بشكل عام، المعدات والخدمات وصيانتها ومن أهمها الكمبيوتر، وماكينات النسخ والسيارات والشاحنات، ويتصف هذا الشكل من الاستئجار بالصفات التالية:

- تقوم المؤسسة المؤجرة بصيانة وخدمة المعدات المستأجرة وتضم تكاليف هذه الصيانة إلى أقساط الإيجار أو تحملها من المؤسسة المستأجرة باتفاق منفصل عن عقد الإيجار.

(1) محمد صالح الحناري، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص: 395.

- إذا كان ما ستدفعه المؤسسة المستأجرة من أقساط الإيجار لا تكفي لتغطية مجمل تكاليف الأصل لأن فترة الاستئجار قد تكون أقل بكثير من العمر الاقتصادي المتوقع للأصل¹، فالمتوقع من المؤجر أن يسترد مجمل قيمة الأصل، إما عن طريق إعادة تأجير الأصل (بعد نهاية فترة العقد) وإما عن طريق بيعه.
 - تعطى عقود الاستئجار عادة للمؤسسة المستجيبة الحق في إلغاء وإرجاع الأصل إلى المؤجر قبل نهاية مدة العقد الأساسية علماً بأن هذه الميزة مهمة جداً للمؤسسة المستأجرة لأنها تستطيع إعادة الأصل للمؤجر في حالة ظهور أصل آخر له ميزة تكنولوجية أكثر تقدماً أو عندما لم تعد بحاجة للأصل.
- 3- الإيجار المالي: يتضمن خدمات الصيانة ولا يمكن إلغاؤه ولا بد من سداد الأصل بالكامل ويشترط في هذا النوع كما يلي:
- اختيار الأصل الذي تريده والتفاوض مع المنتج أو الموزع (السعر، التسليم..... إلخ)
 - الاتفاق مع أحد البنوك بشراء الأصل من المنتج أو الموزع على أنها مستأجرة الأصل بمجرد شرائه⁽²⁾.

1 سمير محمد عبد العزيز، تمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، مرجع سبق ذكره، ص: 182 - 183

2 سمير محمد عبد العزيز، تمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، مرجع سبق ذكره، ص 183

خلاصة الفصل:

لقد قمنا من خلال هذا الفصل بدراسة أهم الأسس النظرية المتعلقة بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تبني من خلالها الدراسة التي سوف نقوم بها على هذه المؤسسات بدءاً من توضيح اختلاف الآراء حول تعريف هذه المؤسسات والمعايير التي تحكم هذا التعريف والأسباب التي تصعب من خلالها تحديد تعريف موحد لها والأهمية التي تكتسبها هذه المؤسسات الاقتصادية التي تهدف إل تطبيقها وصولاً إلى أهم المميزات والخصائص التي تميز هذه المؤسسات على المؤسسات الأخرى والأشكال التي يمكن أن تكون عليها.

كما تطرقنا في هذا الفصل إلى تعدد المصادر والأساليب التمويلية التي تسقى من خلالها الدول إلى تمويل هذه المؤسسات والتي تبطئ من عملها ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأساليب التي من شأنها دعمها ومساندتها وتنميتها للوصول إلى تنمية شاملة ومتوازنة على مستوى المحليات والأقاليم.

وكحوصلة شاملة وجدنا أنه وبالرغم من اختلاف المختصين والباحثين حول وضع تعريف موحد لهذه المؤسسات بسبب تعدد المعايير والأسباب المراد بها هذا العريف وكذا الأشكال التي يمكن أن تكتسبها هذه المؤسسات، إلا أنهم أجمعوا على الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأهمية البالغة التي تكتسبها في البنية الاقتصادية والاجتماعية لاقتصاديات التي تعاني من اختلالات في جميع المجالات وعلى جميع الأصعدة على ضرورة دعم وتنمية هذه المؤسسات لمواجهة المشاكل والتحديات التي توا جهاها.

الفصل الثالث

دور البنوك التجارية

في عملية التمويل

-دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية

الريفية **BADR** وكالة وادي النجاء

ولاية ميله

مقدمة:

بعدما تناولنا في الفصلين السابقين، الدراسة النظرية للبنوك التجارية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنحاول من خلال الفصل الثالث – الدراسة التطبيقية - ومعرفة ما مدى تطابق ما هو نظري مع ما هو موجود في الواقع العملي وذلك بإجراء دراسة ميدانية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية. وعليه إرتئينا أن نتناول في هذا الفصل الجانب التطبيقي في بحثنا دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة وادي النجاء وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

المبحث الثاني: أنواع القروض التي تمنحها BADR وأهم الجهات الممولة التي يتعامل معها.

المبحث الثالث: دور القروض الموجهة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

أولاً: مدخل لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

1- تعريف لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR: يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من بين البنوك التجارية الجزائرية حيث يتخذ شكل شركة ذات أسهم تعود ملكيتها للقطاع العمومي، أسس هذا البنك في إطار سياسة إعادة الهيكلة التي تبنتها الدولة بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري بموجب مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 وذلك بهدف تطوير القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي ولقد أوكلت له مهمة تمويل هياكل ونشاطات القطاع الفلاحي، الصناعي، الري، الصيد البحري والحرف التقليدية في الأرياف.

تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية في إطار الإصلاحات الاقتصادية بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 22 مليار دينار جزائري، ولكن بعد صدور قانون النقد والقرض في 14 أبريل 1990 الذي منح استقلالية أكبر للبنوك، أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر مهامه كبنك تجاري والمتمثلة في منح القروض وتشجيع عملية الادخار بنوعيتها أما حالياً فيقدر رأسماله بحوالي 33 مليار دينار جزائري موزع على 3300 سهم والمكتتبة كلها من طرف الدولة.

وحتى يتسنى لهذا المصرف القيام بمهامه على أحسن وجه، ورث من البنك الوطني 18 مديرية جهوية و40 وكالة، وفي ظل سوق يتميز بالمنافسة القوية أصبح يشق طريقه بحوالي 300 وكالة مؤطرة وبحوالي 7000 عامل ما بين إطار وموظف ولقد فرض هذا البنك وجوده تدريجياً من خلال دوره التنموي وأصبح من أهم البنوك على المستوى الوطني

2- مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR: مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية في مسيرة

نشاطه بثلاث مراحل يمكن تقسيمها كالتالي:

أ- المرحلة ما بين 1982 - 1990: كان هدف بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الثماني سنوات الأولى من إنشائه هو فرض وجوده ضمن العالم الريفي بفتح العديد من الوكالات في المناطق ذات الصيغة الريفية، حيث اكتسب خلال هذه الفترة سمعة وكفاءة عالمية في ميدان تمويل القطاع الزراعي، قطاع الصناعة الغذائية والصناعية الميكانيكية الفلاحية، هذا التخصص في مجال التمويل فرضته آلية الاقتصاد المخطط الذي اقتضى تخصص كل بنك

في تمويل قطاعات محددة مما جعل دوره غير فعال خلال هذه المرحلة لأن أغلب المشاريع التي كان يمولها كانت ذات الطابع العمومي حيث كان تحصيل القروض الممنوحة صعبا وأحيانا كثيرة مستحيلا.

ب- المرحلة ما بين 1991 - 1999: بموجب صدور قانون 10/90 الذي ينص على نهاية تخصص كل بنك في نشاط معين، توسع نشاط بنك الفلاحة والتنمية الريفية ليشمل مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي خاصة قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة PME / PMI دون الاستغناء عن القطاع الفلاحي الذي تربطه معه علاقات مميزة، أما في المجال التقني فكانت هذه المرحلة أهم مرحلة تميزت بادخال تكنولوجيا إعلام تهدف إلى تسهيل تداول العمليات البنكية وتعميمها عبر مختلف وكالات البنك، هذه المرحلة شهدت ما يلي⁽¹⁾:

- 1991: تطبيق نظام SWIFT لتسهيل معالجة وتنفيذ عمليات التجارة الخارجية (الدولية)
- 1992: وضع برمجيات (logiciel sybu) مع فروع المختلفة للقيام بالعمليات البنكية (تسيير القروض، تسيير عمليات الصندوق، تسيير المودعات، الفحص عن بعد لحسابات الزبائن)، إلى جانب تعميم استخدام الاعلام الألي في كل عمليات التجارة الخارجية، خاصة في مجال فتح الاعتمادات المستندية والتي أصبحت معالجتها في يومنا هذا لا تتجاوز أكثر من 24 ساعة، كما تم ادخال مخطط الحسابات الجديد على مستوى كل الوكالات⁽²⁾.

- 1993: انتهاء عملية ادخال الاعلام الألي في جميع العمليات البنكية على مستوى شبكات البنك.

- 1994: بدء العمل بمنتج جديد يتمثل في بطاقة التسديد والسحب BADR
- 1996 : ادخال عملية الفحص السلبي (télétraitement)، فحص وانجاز العمليات المصرفية عن بعد وفي الوقت الحقيقي.
- 1998: بدء العمل ببطاقة السحب ما بين البنوك CIB. (Carte Inter Bancaire) .

(1) تقرير نشاط بنك BADR، 2002، ص: 02 .

(2) شبكة معلوماتية خاصة ببنك BADR تربط الوكالات البنكية بالمديرية العامة . (système bancaire universel)

ت-المرحلة ما بين 2000 - 2006 : تميزت هذه المرحلة بوجود التدخل الفعلي والفعال للبنوك العمومية لبعث نشاط جديد فيما يتعلق بمجالات الاستثمارات المربحة وجعل نشاطاتها ومستوى مرد وديتها يساير قواعد اقتصاد السوق، وفي هذا الصدد رفع بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى حد كبير من القروض لفائدة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة (PME / PMI) وكذا المؤسسات المصغرة (micro entreprise) وفي شتى مجالات النشاط الاقتصادي إضافة إلى رفعه لمستوى مساعداته للقطاع الفلاحي وفروعه المختلفة. من أجل تحقيق ذلك، وضع بنك البدر برنامج خماسي يتركز خاصة على عصنة البنك وتحسين الخدمات وكذلك إحداث تطهير في ميدان المحاسبة وفي الميدان المالي، ومن أهم النتائج التي حققها ما يلي:

- **2000:** القيام بفحص دقيق لنقاط القوة والضعف وانجاز مخطط تسوية للبنك لمطابقة القيم الدولية

- **2001:** التطهير الحسابي والمالي، والعمل على تخفيف الإجراءات الإدارية والتقنية المتعلقة بملفات القروض، مع تحقيق مشروع البنك الجالس (la banque assise) مع الخدمات المشخصة (les services personnalises) ببعض الوكالات الرائدة (وكالة عميروش والشرافة)، وكذا إدخال مخطط جديد في الحسابات على مستوى المحاسبة المركزية.

- **2002:** تعميم مفهوم بنك الجلوس والخدمات المشخصة على مستوى جميع وكالات البنك.

- **2003:** إدخال نظام (SYRAT) وهو نظام تغطية الأرصدة عن طريق الفحص السلبي دون اللجوء إلى النقل المادي للقيم مما يسمح بتقليص فترات تغطية الصكوك والأوراق التجارية.

- تأسيس نادي الصحافة بمبادرة مديرية الاتصال تشجيعا لمبدأ التداول الحر للمعلومات البنكية وكذا تعريف الزبائن بمختلف خدمات البنك

- **2004:** تعميم استخدام الشبايك الآلية للأوراق النقدية (les guichets automatiques des billets) المرتبطة ببطاقات الدفع التي تشرف عليها شركة النقد

الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM خاصة في المناطق التي تتميز بكثافة سكانية كبيرة.

• **2006:** في شهر ماي تم ادخال كل من المقاصة الالكترونية (télé compensation) و télé chèques وفي سبتمبر تم إدخال نظام جديد يعرف بـ télé des virements وذلك من أجل تحقيق الأمان والثقة والشفافية في التعاملات من جهة ومحاربة الغش والاختلاسات من جهة أخرى⁽¹⁾.

ثانيا : أهداف ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية وأهم النشاطات التي يمولها .

من أجل التأقلم مع المناخ الاقتصادي الذي يتميز حاليا بالتغيرات الجذرية لجأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك العمومية الأخرى إلى القيام بأعمال ونشاطات متنوعة بهدف تدعيم مكانته ضمن الوسط المصرفي .

01 : أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية :

من أهم الأهداف الرئيسية المسطرة من طرف إدارة البنك ما يلي :

- تنويع وتوسيع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة.
- تحسين العلاقات مع العملاء.
- تحسين نوعية الخدمات.
- الحصول على أكبر حصة من السوق.
- تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق مردودية أكبر .

(1) نادي الصحافة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية 17 p, Alger mars – avril 2003, Badrif n : 33

وبغية تحقيق تلك الأهداف استعان البنك بتنظيمات وهياكل داخلية ووسائل تقنية حديثة بلجؤه إلى صيانة وترميم ممتلكاته وتطوير أجهزة الإعلام الآلي ، كما بذل القائمون على البنك مجهودات كبيرة لتأهيل موارده البشرية وترقية الاتصال داخل وخارج البنك ، كما سعى البنك إلى التقرب أكثر من العملاء وذلك بتوفير مصالح تتكفل بمطالبهم والتعرف على رغباتهم ، وكان البنك يسعى لتحقيق هذه الأهداف بفضل قيامه ب :

• دفع حجم الموارد بأقل تكلفة ممكنة وأعلى عائد عن طريق القروض المنتجة والمتنوعة واحترام القوانين .

• توسيع نشاطات البنك فيما يخص حجم التعاملات .

• التسيير الصارم لخزينة البنك سواء بالدينار أو بالعملة الصعبة⁽¹⁾ .

02 : مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية :

تماشيا مع القوانين والقواعد سارية المفعول في مجال النشاط المصرفي فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية مكلف بالقيام بالمهام التالية:

- تنفيذ جميع العمليات المصرفية والإعتمادات المالية على اختلاف أشكالها طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها .
- إنشاء خدمات مصرفية جديدة مع تطوير الخدمات القائمة.
- تطوير شبكته ومعاملاته النقدية باستخدام بطاقة القرض
- تنمية موارد واستخدامات البنك عن طريق ترقية عمليتي الادخار والاستثمار .
- تقسيم السوق المصرفية والتقرب أكثر من ذوي المهن الحرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الاستفادة من التطورات العالمية فيما يخص التقنيات المرتبطة بالنشاط المصرفي .

(1) شبكة الانترنت 2005/03/10 www.badr.net

ومن أجل إعطاء منتجات وخدمات مصرفية جديدة للمدخرين في إطار سياسة القروض ذات المردودية، قام البنك بتطوير قدرات تحليل المخاطر وإعادة تنظيم القروض ، كما حدد ضمانات متصلة بحجم القروض وهو يطبق معدلات فائدة تتماشى وتكلفت الموارد⁽¹⁾.

03 : النشاطات التي يمولها بنك الفلاحة والتنمية الريفية :

نذكر النشاطات التي يمولها بنك الفلاحة والتنمية الريفية كالاتي :

1- الفلاحة والزراعة:

- زراعة الحبوب
- زراعة صناعية
- زراعة الخضر
- البستنة ، مشاتل
- زراعة الكروم
- خدمات تابعة للزراعة والفلاحة.

2- تربية الماشية:

- تربية الأبقار
- تربية الغنم
- تربية الماعز ، الإبل
- تربية حيوانات أخرى
- خدمات تابعة لتربية الماشية

3- الصيد وتربية الحيوانات المائية:

- الصيد
- تربية الأسماك والنباتات المائية
- خدمات تابعة للصيد

(1) Badrinf.n:41,Mars2006,p-28

4- صناعة المواد الغذائية :

- صناعة اللحوم
- إنتاج لحوم الدواجن
- تحضير المواد الأولية التي تدخل في صناعة اللحوم
- صناعة الأسماك
- تصبير وتعليب الفواكه والخضر
- صناعة الألبان
- صناعة أغذية الحيوانات
- صناعة الخبز
- صناعة الشوكولاتة والمربى والكعك والبسكويت
- صناعة السكر
- صناعة العجائن
- تحويل الشاي والقهوة

5- صناعة المشروبات :

- إنتاج الكحول المتخمّر
- إنتاج الكحول المقطر
- إنتاج الخمور
- إنتاج مشروبات متخمرة أخرى
- إنتاج الجعة (مع أو بدون كحول)
- إنتاج المياه المعدنية
- إنتاج مشروبات غازية

6- صناعة السجائر :

- تركيب المواد الأولية التي تدخل مباشرة في صناعة السجائر .

7- نشاطات خارجية :

- أعمال الخشب وتركيب الأجهزة الخشبية .

• تركيب الآلات الزراعية والغابية .

8- التجارة والتوزيع :

• تجارة بالجملة للمنتجات الغذائية الكبرى

• تجارة بالجملة للحيوانات الحية والمنتجات الصناعية الكبرى

• تجارة بالتجزئة للمنتجات الغذائية في المجالات الخاصة

9- التغليف والتعليب :

• إنتاج معدات التغليف والتعليب

• إنتاج التغليف الخشبي (الصناديق)

• إنتاج التغليف المعدني

10- النقل للتخزين والبضائع :

11- التطور الريفي :

• الحرف

• المواد الصغيرة

• المساكن الريفية

• المشاريع القريبة

ثالثا : تقديم وكالة "BADR" وادي النجاء 842 وهيكلها التنظيمي .

1- تقديم وكالة BADR وادي النجاء

تكتسب بلدية وادي النجاء الطابع الفلاحي بالدرجة الأولى وكان من الضروري وجود بنك يهتم بهذا القطاع إذ يعتبر البنك الأول على مستوى المنطقة .

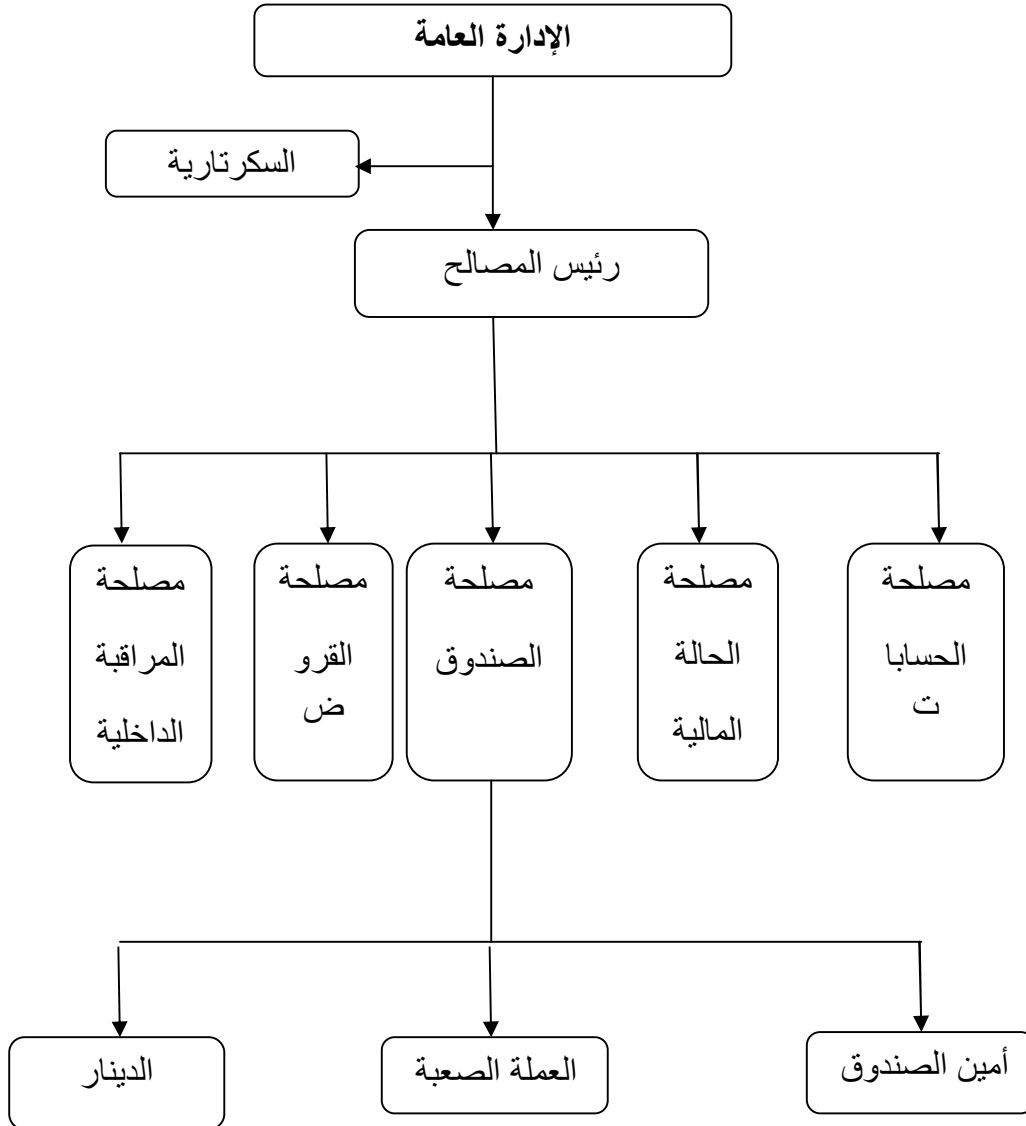
وهي بحاجة ماسة لتدعيم المزارعين بشكل فعال يدعو للنهوض بهذا القطاع وتحسين مستوى الإنتاج الزراعي وتوفير رأس المال اللازم للزراعة والتنمية الريفية وعلى هذا الأساس فقد أنشأت بالمنطقة وكالة BADR في سنة 1989 بموجب الأمر 82/107.

وتقع وكالة وادي النجاء وسط المدينة وبالتحديد في 17 شارع العقيد عميروش ، وهي تتوسط معظم المرافق وهذا ما يجعلها مقربة من المواطن ، منها مؤسسة البريد والاتصالات ، البلدية ، المستشفىإلخ .

ويعمل على تحقيق الأهداف طاقم من الموظفين متكون من المدير ، رئيس المصالح و 9 موظفات بالإضافة إلى حراس الأمن الذين يعملون بالتناوب ومنظفين ويشرف البنك على تغطية احتياجات دائرة وادي النجاء بالإضافة إلى المناطق المجاورة لها مثل : أحمد راشدي ، الرواشدإلخ وذلك بتقديم الخدمات لها .

2- الهيكل التنظيمي لوكالة وادي النجاء :

تحتوي وكالة وادي النجاء على خمسة (05) مصالح يشرف عليها رئيس يعد المحاسب في نفس الوقت وقد ارتأينا إلى تنظيم هذه المصالح في هيكل تنظيمي ، والشكل الموالي يوضح ذلك :



المصدر: وثائق داخلية لوكالة وادي النجاء.

1- مدير الوكالة : هو المسئول الأول في الوكالة ويشرف على حسن سيرها إذا يتكفل بما يلي:

أ - المهام الإدارية:

- تطوير نشاطات الوكالة.
- ضمان تطبيق التعليمات والخطط والبرامج الواردة من الإدارة الوصية وكذلك التعليمات المتعلقة بتكوين الموظفين.
- الاتصال مع الإدارة الوصية .
- تسيير الموارد البشرية.
- إعداد تقارير دورية لنشاطات الوكالة في يومها .

ب - المهام اليومية :

- إبرام جميع العقود الخاصة بتسيير ومتابعة ملفات القروض وتقديم كل التوضيحات الخاصة بنشاط الوكالة والمشاركة في جميع الاجتماعات الدورية.
- الإمضاء على جميع العمليات المصرفية والتي تتطلب إمضاءه وفق القانون وكذلك الإمضاء على الصكوك والودائع .

2- رئيس المصالح : وهو المسئول على جميع المصالح والإشراف عليها، وهو المحاسب في نفس

الوقت ومكلف بتصفية الحسابات على مستوى الوكالة .

3- مصلحة فتح الحسابات المصرفية : تقوم هذه المصلحة بفتح الحسابات البنكية للزبائن بناء

على ملف يقدمه هذا الأخير ، وعملية فتح حساب ما من طرف الوكالة يتطلب شروط يفرضها القانون (التأهيل ، الهوية) وأخرى تفرضها الوكالة كديمومة دخل لدى الزبون الخ ، وتحفظ الوكالة بحقها في عدم فتح الحسابات البنكية لأشخاص تشك في هويتهم عند فتح أي حساب ، كما سبق وأن أشرنا .

تطلب الوكالة ملف يتضمن كل المعلومات الشخصية للزبون الراغب في ذلك تتمثل في

هوية الشخص (اللقب، الاسم، تاريخ ومكان الميلاد، العنوان الشخصي والإمضاء) وذلك وفقا

لوثائق تثبت ذلك (صورتين شمسييتين، صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية، بطاقة

الإقامة، شهادة العمل، وشهادة الميلاد الأصلية). تسجل هذه المعلومات على بطاقة الإمضاء

وكذلك على استمارة التعريف تسجل هذه العملية في سجل خاص بفتح الحسابات، وهذا بعد تعيين رقم حساب خاص بالزبون عادة ما يتكون من رمز الوكالة 242، رمز ونوع الحساب، المفتاح، رقم التسجيل، نوع الملية.

- أنواع الحسابات: على مستوى الوكالة هناك نوعين رئيسيين من الحسابات وهما:

1. حساب بدون أجر أو حساب بنظر *compte ovrie* وهي تشمل:

▪ حسابات الشيكات *compte de chèque* خاص بالأجراء

▪ حسابات جارية خاصة بالتجارة بالنسبة للأشخاص المعنويين (المؤسسات والشركات)

2. حساب الدفاتر *compte sur livre*

3. حسابات بالأجل *compt de atome*

4. حسابات الودائع بمختلف أنواعها (ودائع الأجل، سندات الصندوق، دفتر إدخال الأشبال)

4- مصلحة الحافظة اليومية **Fonction portefeuille** : سميت هذه المصلحة بهذا الاسم لأن

كل اليوميات الخاصة بعمل كل مصلحة تصب هناك من أجل مراجعتها، ثم الاحتفاظ بنسخة من هذه اليوميات على مستوى الأرشيف وإرسال النسخة المتبقية إلى مصلحة المحاسبة بفرع قسنطينة بالإضافة إلى هذا فإن عون المصلحة يقوم بكل العمليات المتعلقة بـ :

أ- الخصم: *l'escompte* هناك شكلين من الخصوم: خصم خاص بالأوراق التجارية (كمبيلات، سندات لأمر، ...) وخصم الصكوك، وعملية الخصم يمكن أن تعتبرها مخاطرة لأنها عبارة عن قرض بدون ضمانات مادية إذ يتم إدخال المبلغ مباشرة في حساب الزبون المستفيد بالوكالة دون الحصول على المبالغ من جهة أخرى من حساب صاحب الصك غير مضمون، لذلك تلجأ الوكالة في بعض الأحيان إلى إرجاع الصك إلى الزبون مقابل سحب المبالغ من حسابه

ب- التحصيل: نظرا للمخاطر التي يتميز بها الخصم، فكثيرا من البنوك لا تتعامل به لذلك تلجأ هذه البنوك إلى إجراء آخر هو التحصيل الذي يعتبر قرض أو اعتماد الصندوق، ولا توجد أي مخاطر لذلك عند تقييم الزبون لمصلحة الحافظة بصك من أجل إدخاله في حسابه فإن

ت- الوكالة بواسطة المصلحة لا تدخل مباشرة في حساب الزبون إلا بعد الاتصال بينك صاحب الصك المسحوب منه بإرسال الصك وطلب إشعاره الذي ترجع نسخة منه بملاحظة مدفوع.

ث - **الصكوك المضمونة:** هي عبارة عن صكوك خاصة بالوكالة أو بالبنك تسلم إلى الزبائن بمبالغ معينة مع سحب هذه المبالغ من حساب الزبائن وحجزها في حساب خاص إلى غاية تسليم المبلغ أو تحويله لحساب المستفيد ومدة صلاحية هذه الصكوك تقدر بـ 3 سنوات و 20 يوما بكونها موافاة داخليا.

5- **مصلحة الصندوق:** تعتبر المحرك الأساسي لأي وكالة بنكية، وهي أكثر ديناميكية تتطلب هذه المصلحة السرعة والخفة والحذر والثقة لتفادي التعرض للأخطار بسبب ارتكاب بعض الأخطاء، وأهم العمليات المقدمة من طرف هذه المصلحة: السحب والإيداع، وهي تضم قسم أمين الصندوق وقسم الشباك ويضم عونين : الأول مسئول عن قسم الشباك خاص بالعملة والآخر مسئول عن قسم الشباك خاص بالدينار.

6- **مصلحة القروض:** ونقصد بها الجهة المختصة في منح القروض بمختلف أنواعها سواء كانت لأشخاص طبيعيين أو معنويين:

أ - مهام من حيث الدراسة والتحليل

- دراسة وتحليل طلبات القروض
- إيصال طلب القروض
- تسيير النشاط والقيام بزيارة ميدانية لموقع المؤسسة والمعلومات الخاصة بها.....

ب - مهام من حيث إدارة القروض: تحضير رخصة القرض

- جميع الضمانات والإحصائيات اللازمة والدقيقة للزبون
- تحديد القروض المفتوحة والسهر على استرجاع الديون ما قبل النزاع
- تسيير الملفات المدروسة ومراقبتها من طرف البنك
- متابعة عمليات استرجاع الأموال

ت - مهام من حيث المتابعة القضائية ما قبل النزاع والنزاع (أثنائه):

- التأكد من صلاحية الضمانات لإيصالها إلى المجمع للتأكيد القبول
- تأمين تسيير صارم للديون وملفات المتابعة القضائية
- العمل على القرض ومراقبة الملف الإداري لفتح الحسابات للزبائن قبل إيصاله إلى المجمع

7- مصلحة المراقبة الداخلية: يقوم المكلف بهذه المصلحة بتدقيق جميع الحسابات والتسجيلات

الحسابية وأرصدة الحسابات وكذلك الشيكات البنكية للتأكد من وجود أساسيات الشيك (كرقم

الحساب البنكي، الختم، توقيع المستفيد.... إلخ)، ويتم هذا يوميا ومن مهامه:

■ اجراء الحسابات الخاصة بما فيها الميزانية

■ متابعة العمليات الحسابية اليومية

■ إقفال يومية الحسابات

المبحث الثاني:

أنواع القروض التي تمنحها BADR وأهم الجهات الممولة التي تتعامل معها:

من بين المهام التي تقوم بها الوكالة هي منح القروض، لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والنشاطات الاقتصادية

أولاً: أنواع القروض التي تمنحها الوكالة:

إن وكالة وادي النجاء تقوم بتمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق أنواع مختلفة من القروض

أ_ القروض من حيث المدة: وتنقسم إلى ثلاثة أنواع:

- 1- قروض قصيرة الأجل: تتراوح مدتها من ثلاثة أشهر إلى ستة
- 2- قروض متوسطة الأجل: تتراوح مدتها من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة
- 3- قروض طويلة الأجل: تتراوح مدتها ما بين 5 سنوات إلى 25 سنة

ب_ القروض من حيث النشاط الممول:

- 1- قروض فلاحية تمنح للفلاحين وهي نوعين:

_ قروض استغلال تمنح للفلاحين من أجل تدعيم الموسم الفلاحي
 _ قروض الاستثمار وتمنح للفلاحين من أجل توسيع نشاطهم الفلاحي (شراء معدات فلاحية وآلات)

- 2- قروض غير فلاحية وهي قسمين:

_ قروض الاستغلال وتمنح للتجار والحرفيين وأصحاب الأعمال الحرة والمقاولين
 _ قروض الاستثمار وتمنح لشريحة كبيرة من الزبائن غير الفلاحيين (مشاريع كبرى، مصانع، مركبات، معدات وآلات..... إلخ)

ثانيا: القروض الموجهة من بنك BADR لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يقوم البنك بمنح مختلف القروض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعليه تتنوع بين قروض تشغيلية قصيرة المدى لسير نشاطها الاستغلالي وقروض الاستثمار طويلة المدى والجدول الموالي يوضح أنواع القروض التي يمنحها البنك الموزعة على القطاعين الخاصة بنوعين الفلاحي والغير الفلاحي⁽¹⁾.

جدول رقم 06: توزيع القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات من بنك BADR

حجم القروض	القطاع	قروض قصيرة الأجل		قروض متوسطة الأجل		قروض طويلة الأجل	
		حجم القروض	%	حجم القروض	%	حجم القروض	%
231197	القطاع الخاص الغير فلاحى	88.9		398864	51.5	50060	54.9
26996	القطاع الخاص الفلاحي	10.4		373566	48.2	411108	45.1
1666	القطاع العام	0.7		2500	0.3	-----	-----
859259	المجموع	100		779430	100	91178	100

المصدر: مقرر نشاط الوكالة

- نلاحظ من خلال الجدول أن بنك BADR يقدم أنواع مختلفة من القروض بأحجام مختلفة تتنوع من قروض الاستغلال إلى قروض الاستثمار طويلة ومتوسطة المدى موزعة على قطاعين: خاص فلاحى وغير فلاحى وآخر يطرح كل النشاطات ما عدا الفلاحة بالنسبة للقروض الصغيرة الأجل وهي تمثل الاستغلال التي تحتاجها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، فإن النسبة الأكبر منها توجه إلى القطاع الخاص الغير فلاحى بنسبة 88.9 % من إجمالي هذه القروض، تليه القطاعات الأخرى للخاص الفلاحي والعام بنسبة 10.4 % و 0.7 % على التوالي.

(1) مجلة أخبار بدر، رقم 38، ص: 13.

كذلك هو الشأن بالنسبة للقروض المتوسطة فإن أعلى نسبة توجه للمؤسسات التي تنشط في القطاع الخاص الغير الفلاحي بحوالي 51.5 % ، يليه القطاع الخاص بـ 48.2 % ليحتل القطاع العام أضعف نسبة بـ 0.3 % .

والأمر يختلف بالنسبة للقروض الاستثمارية الطويلة الأجل، يحتل فيها القطاع الخاص الغير فلاحى النسبة الأوفر بـ 54.9 % يليه القطاع الفلاحي بـ 45.1 % بينما لم يتحصل القطاع الفلاحي العام على قروض من هذا النوع، وما يمكن استخلاصه من هذه المعطيات أن الدولة عموما والبنك على وجه الخصوص يشجع القطاع الخاص بمؤسساته الصغيرة والمتوسطة الغير فلاحية في المرتبة الأولى ثم الفلاحين بنسبة تعتبر إيجابية وهذا ما يفسر الراغب في تطوير وتشجيع القطاع الخاص ودفع عجلة التنمية وتفعيل دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

1. قروض الاستثمار الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

في إطار قروض الاستثمار التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة تكون في غالبيتها قروضا موجهة لتكوين مؤسسات توسعية. ونظرا لصعوبة الحصول على معلومات خاصة بالقروض الموجهة لتمويل المؤسسات الجديدة باعتبارها تلعب دورا فعالا في التنمية المحلية هذا ما سيوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم 07: توزيع بعض القروض الاستثمارية الموجهة لتمويل مؤسسات جديدة

في سنة 2002			
اسم المؤسسة	حجم العرض	نسبة مساهمة البنك	عدد العمال
صناعة مواد التجميل	100	70 %	03
تجارة عامة	619	70 %	03
محل الخياطة	157	70 %	01
في سنة 2003			
اسم المؤسسة	حجم العرض	نسبة مساهمة البنك	عدد العمال
تفريخ اصطناعي للبيض	2500	70 %	02
كراء المعدات الفلاحية	950	70 %	02
مؤسسات أشغال الري	1900	70 %	03
في سنة 2004			
اسم المؤسسة	حجم العرض	نسبة مساهمة البنك	عدد العمال
تربية أبقار الحلوب	1119	70 %	02
حلويات ومرطبات	800	70 %	02
كراء السيارات	3473	70 %	02

المصدر: مقرر نشاط الوكالة

من خلال الجدول نلاحظ أن المؤسسات الجديدة التي قام البنك بتمويلها تابعة للقطاع الخاص الغير فلاحي الذي ينظم مؤسسات صناعة التجميل، التجارة العامو، خياطة، صناعة الحلويات والمرطبات، كراء السيارات، كما نجدها تابعة للقطاع الخاص الفلاحي والذي يضم تربية الأبقار الحلوب، التفريخ الاصطناعي للبيض، كراء المعدات الفلاحية، أشغال الري، أما القطاع العام فلم يتم تمويل أي مؤسسة في هذا القطاع، كما نلاحظ أن المؤسسات الجديدة الممولة من طرف البنك هي مؤسسات مصغرة تشغل كأقصى حد 03 عمال، وهذا نظرا لسهولة تمويلها وتسييرها عا اعتبار أن نسبة مساهمة البنك في منح هذه القروض تمثل 70 % في حين لا تتجاوز نسبة مساهمة صاحب المشروع 30 % وبالتالي نستنتج أن البنك يلعب دورا محوريا في دفع عجلة نمو هذه المؤسسات من خلال نسبة مساهمته في تمويله.

وبالتالي يظهر دور القروض الممنوحة في خلق مناصب شغل من خلال تدعيم هذه المؤسسات من خلال الحد من البطالة، حيث نلاحظ من القطاعات التي تدعم أكثر قطاع الفلاحي والشبه الفلاحي لأنه يزيد من ثروة البلاد وزيادة الدخل القومي.

1. قروض الاستغلال الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار نشاطها الاستغلالي من قروض الاستغلال قصيرة الأجل والجدول الآتي يوضح نماذج لبعض المؤسسات التي استفادة من قروض الاستغلال خلال دورها الاستغلالي.

جدول رقم 08: توزيع قروض الاستغلال على بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

البيان	2002		2003		2004	
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
مطاحن الفرينة والسמיד	60000	99	20000	98.5	60000	53.4
إنتاج مواد تغذية الدواجن	-----	-----	1717	7.7	65000	44.5
البناء	630	01	630	2.8	2430	2.1
المجموع	20630	100	22347	100	112430	100

المصدر: مقر نشاط الوكالة

- نلاحظ من خلال الجدول أن البنك يولي اهتماما بمنح قروض الاستغلال للقطاع الخاص الفلاحي، حيث نجد في مطاحن الفرينة والسמיד في سنة 2002 منحت 60000 دج بنسبة 99 % وفي سنة 2003 منحت 20000 دج بنسبة 98,5 % وفي سنة 2004 منحت 60000 دج بنسبة 53,4 % أما إنتاج مواد تغذية الدواجن في سنة 2003 منحت 1717 دج بنسبة 7,7 % وفي سنة 2004 منحت 2430 دج بنسبة 2,1 % هذا يدل على أن البنك يشجع هذا القطاع ويهتم به لما له من أهمية في تحقيق الاكتفاء الذاتي وزيادة الصادرات وتخفيف الواردات. أما القطاع الصناعي (البناء) في سنة 2002 منحت 630 دج بنسبة 1 % أما في سنة 2003 منحت 630 دج بنسبة 2,3 % وفي سنة 2004 منحت 2430 دج 2,1 % ولكي يضمن بنك BADR طريقة سليمة وفعالة في منح القروض لعملائه يقتضي وضع سياسات وشروط مكتوبة للاقتراض تضمن سلامة الأموال

- المستثمرة، كما تضمن تحقيق عائد يتلاءم مع المخاطر التي ينطوي عليها قرار الاقتراض مع ضرورة مساهمة تلك السياسات في جلب قدر ملائم من القروض.

ثالثا: أهم الجهات الممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك عدة هيئات تساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقوم وكالة وادي النجاء التعامل معها في إطار التمويل الثلاثي ونذكر منها:

أ_ الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ

(1) تعريف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب: هي جهاز يقوم بتمويل ودعم ومتابعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة من طرف الشباب من أجل تنفيذ جهاز المؤسسة المصغرة، للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، حيث سمحت بانتقال ما يقارب سبعين ألف 70000 شاب من وضعية بطال إلى وضعية رؤساء مؤسسات ومنشئين لمناصب شغل، فإتشاء أكثر من خمسين ألف 50000 مؤسسة وخلق أكثر من مئة وخمسين ألف 150000 منصب شغل دائم. إن جهاز دعم وتشغيل الشباب الذي عرف التنفيذ منذ السداسي الثاني من سنة 1997 يعتبر إحدى الحلول المناسبة لمعالجة مسألة البطالة خلال الفترة الانتقالية نحو اقتصاد السوق، وعملا بأحكام المادة 16 من الأمر 96-14 المؤرخ في 8 صفر 1417 هجري الموافق لـ 24 يونيو 1996 ميلادي والمذكورة أعلاه تحت هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم تسمى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب. توضح نشاطات هذه الأخيرة تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة وتنمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومقرها الجزائر ولديها فروع في جميع الولايات (حوالي 53 فرع) .

(2) مهام الوكالة

- دعم الاستثمار وترافق الشباب أصحاب المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية
- تسيير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تخصيصات الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب لا سيما منحها لإعانات وتخفيض نسب الفائدة في حدود العلاقات المعمول بهما،

تخصيصات الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب لا سيما منحها الإعانات وتخفيض نسب الفائدة في حدود العلاقات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها⁽¹⁾.

- تبليغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب والامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالشباب ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بانجاز الاستثمارات بهذه الصفة تكلف الوكالة على الخصوص بما يلي:
- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطهم،
- تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا
- تقديم استشارة ومد يد العون للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي ورصد القروض⁽²⁾.

ب_ الوكالة الوطنية للتأمين على البطالة⁽³⁾ CNAC

في إطار سياسة مكافحة البطالة وترقية الشباب النشاطات المحدثة للثروات علقت النشاطات العمومية الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بتسيير جهاز دعم إحداث نشاطات الإنتاج والخدمات وهو عبارة عن جهاز جديد يتكفل بالبطالين البالغين من العمر 35 - 50 سنة ويهدف إلى التخلص من البطالة عن طريق مساعدة البطالين في إنشاء مؤسساتهم الخاصة ويمكن أن تصل قيمة الاستثمار إلى 5 ملايين دينار جزائري، ويمنح هذا الصندوق عدة امتيازات هي :

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 52 الصادرة في ديسمبر 1990.

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 5 الصادرة في ديسمبر 1990.

(3) دليل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة - ميلة.

- مساهمة شخصية ذات قيمة منخفضة في الاستثمار والباقي يدفع عن طريق الصندوق والبنك، وتختلف المساهمة الشخصية حسب منطقة الاستثمار
- قرض غير مكافئ (بدون فائدة) ممنوح عن طريق الصندوق
- امتيازات ضريبية عديدة منها الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA
- توجيه استشارة وموافقة خاصة بدراسة المشروع وانطلاقه.

المستفيدون من هذا الجهاز:

يستفيد كل شخص يستوفي المبينة أدناه:

- أن يكون سن المستفيد ما بين 35 - 50 سنة
- أن يقيم بالجزائر
- أن لا يكون شاغل منصب عمل مأجور عند إيداع طلب الإعانة
- أن يكون مسجل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل منذ 6 ستة أشهر على الأقل بصفة طالب شغل أو أن يكون مستفيدا من تعويض الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
- أن يتمتع بمؤهل مهني أو يمتلك ملكات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به.
- أن يكون قد مارس نشاط لحسابه الخاص منذ اثني عشرة شهرا على الأقل
- أن لا يكون قد استفاد من تدبير إعانة بعنوان إحداث النشاط

ت_ الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGM

نشأة الوكالة وكيفية عملها: أنشأت هذه الوكالة طبقا للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 يناير 2004 وهي توضع تحت تصرف رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعتها وهي تتمتع بالشخصية المعنوية، يحدد هذا المرسوم الإطار العام لجهاز القرض المصغر وكيفية تنفيذها، ويجب أن يستوفي المستفيدون من القرض المصغر عن إحداث أنشطتهم والشروط المرتبة بالسن والمهارة.

وتعمل الوكالة الوطنية لتسيير القروض على تخفيض معدلات البطالة من خلال تنفيذ التوجيهات العامة لبرامج الحكومة، في إطار عملية القروض المصغرة، الوكالة الوطنية لتسيير القروض تعمل وفق ثلاث صيغ ابتداء من سلفة بنكية صغيرة (السلف الغير معوضة لاقتناء المواد الأولية) إلى غاية السلف ذات الأهمية الفائقة والتي تستدعي تمويلا بنكيا.

لقد بلغ عدد السلف الغير معوضة والممنوحة خلال السداسي الأول من عام 2006 هو 16649 سلفة وبقيمة كلية تقدر بـ 455.299 مليون دينار جزائري، وفي دراستنا التطبيقية بوكالة وادي النجاء لاحظنا من خلال الإحصائيات التي قدمت لنا، أن الوكالة تتعامل مع الأطراف الثلاثة التي ذكرناها سابقا وذلك بنسب متفاوتة، فكان مجموع القروض التي منحتها وكالة وادي النجاء بالاشتراك مع الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب 12.826 وكان تعاملها مع الوكالة الوطنية للتأمين على البطالة CNAC 10.343 ومولت قروض مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM وصل مجموعها 249 قرض، فمن خلال هذا المبحث رأينا الوكالة الوطنية المختلفة التي تتعامل معها وكالة وادي النجاء في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: دور القروض الموجهة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من المهام الأساسية التي تقوم بها وكالة وادي النجاء هي منح القروض بمختلف أنواعها لتمويل المشاريع والنشاطات الاقتصادية.

أولاً: خطوات منح القروض:

في إطار هذه الدراسة تناولنا ملف قرض لإنشاء مؤسسة مصغرة لشباب قد استفاد من دعم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في إطار التمويل الثلاثي لدى فرع وكالة وادي النجاء (يعتبر هذا التمويل تمويلاً ثلاثياً يساهم فيه البنك، المقرض ووكالة ANSEG

1- تقديم المشروع: المؤسسة عبارة عن شخص طبيعي استفاد من دعم الوكالة الوطنية لدعم

وتشغيل الشباب، لبناء اصطبل لتربية الأبقار بفرض انتاج الحليب له خبرة في هذا المجال، تقدر إلى فرع وكالة وادي النجاء لطلب قرض متوسط المدى مدته 5 سنوات. اقترح على الوكالة هذا المشروع وهذه الأخيرة قانت بدراسته ووافقت عليه مبدئياً ثم أودع ملف المشروع على مستواهم والذي يتضمن الوثائق التالية:

- طلب خطي يوضح مبلغ القرض والغرض منه
- شهادة عدم الإخضاع للضريبة
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها
- وثائق التأهيل المهنية
- وثيقة تثبت تعهده بتوفير ثلاثة مناصب شغل
- بطاقة الإقامة
- نسخة من شهادة الميلاد أصلية رقم 12
- فواتير شكلية للعتاد والتجهيزات
- كشف تقديري للتأمين على العتاد والتجهيزات

بعد تقديم الملف تسلمه وكالة دعم وتشغيل الشباب وصل إيداع يثبت أن ملفه قد أودع لديها وللتأكد من صحة المعلومات المقدمة من طرف المقرض ترسل الوكالة شهادة ميلاده إلى الصندوق للتأمينات الاجتماعية للأجراء، التي ردت عليهم بأنه غير مؤمن وأثبتت ذلك بتحرير شهادة عدم الانتساب، كمل وتؤكد من أنه لا ينتسب إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء باستخراج وثيقة عدم

الانتساب، بإضافة إلى ذلك ترسل شهادة عدم الاخضاع للضريبة إلى ذات الصندوق للتأكد بأمه لا يمارس أي نشاط في الوقت الحالي، وليس لديه سجل تجاري

2- مراحل منح القرض:

المرحلة 01: مرحلة المرافقة البنكية

يتحدد فيها مبلغ القرض ككل ومساهمة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وكذا مساهمة البنك (وكالة وادي النجاء)، ومساهمة المقترض قد تحددت حصص كل منهم في الملف محل الدراسة كما يلي:

- مساهمة المستثمر : 518.395,32 دج
- مساهمة وكالة دعم وتشغيل الشباب: 103679063 دج
- مساهمة البنك: 3.628.767,21 دج

وبعد تحديد المساهمات تعمد لجنة لدراسة ملف القرض عن طريق اللجنة الولائية يحضر فيها ممثل وكالة دعم وتشغيل الشباب والمقترض وممثل عن وكالة وادي النجاء، وقد أعطت اللجنة الموافقة عليه، فإن مصالح اللجنة ترسله إلى البنك الذي يقوم بمحضر معاينة الملف بغية التأكد من صحة البيانات الواردة فيه عن طريق زيارة ميدانية للمؤسسة الطالبة للقرض، والتأكد فيما إذا كان المقترض قد استفاد من قروض أخرى من بنوك أخرى.

إذا كان الملف قد استوفى جميع الشروط يدفع الملف من قبل الوكالة إلى المديرية الجهوية بميلة، وتقوم هذه الأخيرة بإعادة دراسة الملف من جديد، وبعد الدراسة تقوم ببيع موافقتها إلى الوكالة والوكالة بدورها تقوم ببيع موافقتها إلى المقترض على قبول ملفه.

المرحلة 02: الترخيص بالقرض

يقصد بالترخيص بالقرض الموافقة أو السماح للمقترض باستخدام قرضه وذلك من خلال وضع القرض لدى حسابه الخاص، والذي يكون بالضرورة مفتوحا لدى الوكالة.

المرحلة 03: الضمانات

يتطلب على المقترض ضمانات، والضمانات التي اقترحها في بداية مشروعه تمثلت في:

- مساهمة العميل لدى البنك والمقدر بـ 51839532 دج إذ يضعها في حسابه لدى الوكالة
- رهن عقار والمتمثل في قطعة أرض سيقام عليها المشروع
- التزام يرهن العتاد التي سوف يفتنيها العميل لحساب البنك ويتم ذلك عند الموثق مع الالتزام بتأمين العتاد وكذلك تأمين الأبقار ضد كل المخاطر وتجديده كل سنة، هذا الأخير يعود بفائدة للبنك، وتقوم المديرية بالتأكد من كل هذه الضمانات، وعندما يحضر صاحب المشروع هذه الضمانات، تعرض على لجنة المراقبة القانونية، وذلك من أجل المصادقة على العقود وخاصة الرهن الحيازي والعقاري.

المرحلة 04: الاتفاقيات

بعد المصادقة على الضمانات والتأكد منها يتم إمضاء اتفاق مبرم بين البنك والعميل يوضح فيه جميع شروط القرض الموضحة في رسالة قبول، يضاف إليها الحقوق والواجبات المفروضة على العميل عند أخذه القرض، خاصة في حالة عدم السداد اتفاقية القرض

ثانيا: الدراسة الاقتصادية لملف طلب القرض

1- بطاقة تعريف المشروع:

- تسمية المشروع: تربية الأبقار لإنتاج الحليب
- طبيعة المشروع: فلاحي
- مكان تواجد المشروع: بلدية تسالة لمطاعي
- وضعية تقديم المشروع ومدة انجازه: الانطلاق بعد استلام العتاد
- المساعدات المتحصل عليها أو الموجودة: قرض بدون فائدة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بقيمة 103679063 دج وقرض متوسط الأجل لمدة 5 سنوات بقيمة 362876721 دج

- تأثير المشروع في الميدان الاقتصادي: توفير مناصب شغل والمساهمة في التنمية
- 2- معلومات عن مجال المشروع:
 - المنتج: هو انتاج الحليب
 - السوق: هناك احتياج لهذه المشاريع في منطقة تواجد المشروع
 - الطلب المنتج معتبر
- 3- وسائل الانتاج:
 - وسائل بشرية: ثلاث عمال لديهم الخبرة في مجال تربية الأبقار
 - الأراضي والبنائات: قطعة أرض
 - عتاد الاستغلال: التجهيزات المبينة في الفواتير الشكلية المرفقة
- 4- الكفالات والضمانات المقترحة: وضعت المؤسسة تحت تصرف البنك كضمان :
 - رهن عقارات
 - رهن العتاد
 - تأمين الأبقار والعتاد
- 5- كلفة المشروع: تقدر تكلفة المشروع بـ 518395316 دج
- 6- جدول إهلاك القرض البنكي:

جدول رقم 09: يوضح جدول امتلاك القرض البنكي

البيانات	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
قسط الامتلاك السنوي	72575344	72575344	72575344	72575344	72575344
باقي التسديد	36287721	290301376	217726032	145150688	72575344
الفائدة البنكية 3,5%	12400685	10160548	76204	5080274	2540137

المصدر: جدول من إعداد الطلبة بناء على المعطيات الواردة في الملف

362876721

مبلغ القرض

حيث:

قسط الامتلاك السنوي = _____ = _____ = 72575344 دج

5

مدة القرض

- باقي التسديد:

• السنة الأولى: مبلغ القرض

• السنة الثانية: باقي التسديد للسنة الأولى - القسط السنوي للسنة الثانية

• السنة الثالثة: باقي التسديد للسنة الثانية - القسط السنوي للسنة الثالثة

- الفوائد البنكية: باقي التسديد X الفائدة البنكية

من خلال الجدول نلاحظ أن قسط الاهتلاك يحسب من خلال مبلغ القرض على مدة القرض حيث نلاحظ أنه يبقى ثابت كل سنة، أما الفائدة البنكية فتضرب باقي التسديد في نسبة الفائدة البنكية.

7- القروض الموجهة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة الممتدة بين: 2005 – 2013

الجدول رقم 10: جدول يوضح حجم القروض الموجهة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة الممتدة ما بين: 2005 و 2013

السنة	حجم القرض
2005	0
2006	25.466.373,70
2007	27.698.835,11
2008	26.424.509,27
2009	75.426.605,55
2010	96.767.437,37
2011	103.154.680,34
2012	239.432.546,04
2013	261.327.553,84

المصدر: مقر نشاط وكالة وادي النجاء BADR

- نلاحظ من خلال الجدول أن حجم القروض الممنوحة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADAR وكالة وادي النجاء كانت في السنوات الاولى منخفضة نوعا ما حيث قدرت بـ 25.466.373,70 دج سنة 2006 و 27.698.835,11 دج سنة 2007 و ثم بدا حجم القروض بالارتفاع تدريجيا في السنوات الموالية لتصل 96.767.437,37 دج سنة 2010. اما بعد سنة 2010 قد ارتفع حجم القروض الممنوحة من الوكالة بوتيرة كبيرة حيث قدرت سنة 2011 بـ 103.154.680,34 دج و 239.432.546,04 دج سنة 2012 لتقفز الى 261.327.553,84 دج سنة 2013 . وهذا دل على ان بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة واد النجاء زادت مساهمتها في التمويل بمنح قروض شبه مضاعفة وذلك من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية وتطوير استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الجدول رقم 11: القروض الطويلة ومتوسطة المدى لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة الممتدة ما بين: 2005 و 2013

السنة	حجم القرض	عدد الملفات
2005	0	0
2006	16.157.174, 96	9
2007	18.441.918,81	10
2008	8.780.217,57	7
2009	45.307.643,97	26
2010	28.651.384,31	24
2011	54.846.415,82	52
2012	134.892.781,49	120
2013	149.832.735,82	126

المصدر: مقر نشاط وكالة وادي النجاء

نلاحظ من خلال الجدول أن حجم القروض الطويلة ومتوسطة المدى الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة وادي النجاء للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تصاعد وتنازل وذلك حسب عدد الملفات الممنوحة خلال السنوات المدروسة المبينة في الجدول اعلاه .

الجدول رقم 12: حجم القروض قصيرة المدى الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة الممتدة ما بين: 2008 و 2013

السنة	حجم القروض الممنوحة	عدد الملفات الممنوحة
2008	15.733.640,61	39
2009	24.502.929,88	58
2010	65.579.915,40	85
2011	46.386.267,33	85
2012	104.482.283,33	141
2013	181.485.628,28	304

المصدر: مقر نشاط وكالة وادي النجاء

نلاحظ من خلال الجدول أن حجم القروض قصيرة المدى قد ازدادت خلال السنوات الأخيرة، حيث وصلت سنة 2013 إلى 181.485.628,28 دج وعدد الملفات 304 ما يدل على أن الوكالة تساهم بشكل كبير في تشجيع الاستثمار في البلاد من خلال قبول عدد كبير من الملفات ومنحها لقروض قصيرة المدى حيث تتزايد قيمتها من سنة إلى أخرى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا يساهم في نمو هذا النوع من المؤسسات والدفع بها نحو الأفضل.

الجدول رقم 13: حجم القروض الممنوحة بطريقة الاستئجار خلال الفترة الممتدة ما بين : 2009 و 2013

السنة	حجم القرض الممنوحة	عدد الملفات الممنوحة
2009	5.233.946,05	04
2010	2.651.923,80	03
2011	0	0
2012	0	0
2013	14.903.460.00	04

المصدر: مقر نشاط وكالة وادي النجاء

نلاحظ من خلال الجدول أن التمويل باستئجار من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة وادي النجاء، قد بدأت الوكالة العمل بهذا التمويل سنة 2009 حيث قدر حجم التمويل بـ 5.233.946,05 دج وفي سنة 2010 انخفض حيث قدر بحوالي 2.651.923,80 دج ويعتبر هذا التمويل حديث ومطور ولهذا أعادت الوكالة لمنح هذه الصيغة من القروض لصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنة 2013 بقيمة قدرت بـ 14.903.460.00 دج، وذلك بعدما توقفت عن منحه لسنتين 2011 و 2012 ، وقد اعتمده البنك لدوره في التنمية الاقتصادية.

ثالثا: الحصول على القرض ومتابعته والبدء في تسديده.

1- الحصول على القرض: بعد المصادقة على الضمانات يتم التوقيع على عقد منح قرض وهو عبارة عن اتفاق بين العميل والبنك يعترف فيها كلا من الطرفين بجميع الشروط المفروضة عليها وذلك لتخفيف منح القرض، وبعدها يقوم البنك بمنح مبلغ القرض للعميل.

2- متابعة القرض: تتم متابعة القرض حتى التسديد النهائي له، وذلك حتى لا يقع في حالات عدم التسديد الناتجة عن عدم تحقيق الأرباح، وانخفاض مرد ودية المشروع.

- المعاينة الميدانية للمشروع: يقوم المكلف بالقروض بمعاينة أو زيارة ميدانية للمحل الذي سيقام فيه المشروع لمعرفة ما إذا كان سيكلف هذا المشروع تكلفة الاقتراض أو لا يتحملها، وكذلك معرفة إذا كان المشروع في حالة النشاط أو لا.

3- البدء في تسديد القرض: بعد الحصول مباشرة على القرض يبدأ العميل بتسديد القرض وهذا بعد انقضاء فترة الارجاع، وهي الفترة التي يعفى فيها العميل من تسديد أقساط القرض ولكنه ملزم بدفع مبلغ الفائدة بعد البدء في عملية النشاط، وعادة تتراوح فترة الارجاع بين ثلاثة إلى ستة أشهر، ويكون تسديد الأقساط سداسي لمدة خمس سنوات.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل قمنا بدراسة دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة وادي النجاء - الذي تناولنا فيه تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتطوره وأهدافه ومهامه ونشاطاته، وتعرفنا على وكالة وادي النجاء وهيكلها التنظيمي، وأنواع القروض التي يمكن لهذه الوكالة أن تمنحها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخطوات منح القروض لديها، وكذلك الدراسة الاقتصادية لملف طلب القرض، وبناء على أسلوب المقابلة مع عون مصلحة القروض، تبين لنا ما يلي:

- أغلب المؤسسات تلجأ إلى الوكالة لطلب القرض، هي مؤسسات مصغرة، إما ناشئة أو قيد الإنشاء
- تعتمد الوكالة على أسلوبين من التمويل: التمويل الثنائي والتمويل الثلاثي باشتراك مع وكالات تمويلية أخرى.
- تشترط الوكالة على طالب القرض ضمانات شخصية كالكفالات مثل تأمين الأبقار والعتاد، وأخرى عينية كالرهن الحيازي.

خاتمة

- أهم النتائج التي توصلنا إليها كخلاصة لدراسة إشكالية دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتأكد من مدى صحة الفرضيات المقترحة في المقدمة.
- محاولة تقديم توصيات يمكن العمل بها، والاستفادة منها سواء على الدراسات العملية أو على مستوى الممارسات التطبيقية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- فتح آفاق جديدة لمواصلة البحث ضمن مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولاً: النتائج

لقد توصلنا من خلال بحثنا إلى العديد من النتائج وفق سياق معرفي ومنهجي مترابط مع إشكالية محل الدراسة، تلك النتائج نقدمها للتأكد من مدى صحة الفرضيات المقدمة سابقاً.

ـ **بالنسبة للفرضية الأولى:** في الفصل الأول تم التطرق إلى إعطاء نظرة شاملة حول البنوك التجارية، مع اختبار مدى صحة الفرضية الأولى، والتي كان مفادها "تعتبر البنوك التجارية مؤسسة مالية من أهم وظائفها تمويل ودعم المؤسسات الاقتصادية" ولقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- من أهم وظائف البنوك التجارية منح الاعتماد بمختلف أنواعه فهي المصدر الأول لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وتؤكد هذه النتائج على أن البنوك التجارية تعتمد لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض، وأن هذه المؤسسات لا تلجأ إليها إلا بعد عجزها عن تمويل نفسها ذاتياً.

ـ **بالنسبة للفرضية الثانية:** في الفصل الثاني أيضاً تطرقنا إلى مفهوم التمويل وأنواعه، والتي كان مفادها "تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويل نشاطها الخارجي على مصادر داخلية أهمها الأرباح المحتجزة وخارجية أهمها القروض.

ولقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- هناك محاور أساسية تربط البنوك وهذه المؤسسات من خلال تشكيلة التمويل المقدمة لها سواء كان هذا التمويل قصير أو متوسط الأجل، إذ يتغير السلوك التمويلي للبنك حسب نوع القرض.
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلجأ إلى كل أنواع القروض وذلك حسب ما تقتضيه الحاجة لذلك

- تعد الضمانات أحد متطلبات منح القروض، وفي الأغلب تعتمد البنوك على الضمانات الحقيقية باعتبارها الأكثر واقعية .

_ بالنسبة للفرضية الثالثة: لقد عالجنا في الفصل الثالث دور الوكالة محل الدراسة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاختبار صحة الفرضية الرابعة، والتي كان مفادها "أهم الصيغ التمويلية المعتمدة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي القروض" ولقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- معظم المؤسسات تلجأ إلى الوكالة لطلب القرض هي مؤسسات مصغرة ناشئة أو في طريق الإنشاء.
- تعتمد الوكالة على أسلوبين للتمويل، الثنائي والثلاثي باشتراك مع وكالات تمويلية أخرى (ANSEJ , ANGEM,CNAC) لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تعتمد الوكالة على جميع أنواع القروض، وتشتترط على طالب القرض ضمانات شخصية كالكفالات وأخرى عينية كرهن حيازي.
- من خلال ما توصلنا إليه من نتائج تبين لنا أن هذه الوكالة لا تتمتع باستقلالية في اتخاذ قرارات منح القروض.
- كما توصلنا إلى أنها تركز على منح الائتمان القصير والمتوسط لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثنائيا أو من خلال التعامل مع أطراف أخرى وذلك تجنباً لخطر عدم التسديد وزيادة الضمان.

فعلى ضوء النتائج المتوصل إليها، وكذا المشاكل المطروحة يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- تنويع مصادر تمويل هذه المؤسسات وهذا للاستجابة لمختلف المتطلبات المالية لتقديم منح قروض بدون فائدة، وذلك من أجل إنجاحها ومساعدتها .
- العمل على الإهتمام بالبحث والتطوير في المؤسسات المالية من أجل تجاوز نقاط ضعف التقنيات المالية .
- يجب على بنك الفلاحة والتنمية الريفية تحسين خدماته البنكية وتطويرها خاصة بعد التطورات التي نشهدها في الوقت الحالي، مثل التطور التكنولوجي، الابتكارات، وزيادة الآلات.

- وفي الأخير يبقى موضوع تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة موضوعا مهما خاصة من حيث إيجاد الطرق الفعالة في دراسة منح الدعم للمؤسسات، لهذا يجب تطوير عملية التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واستحداث تقنيات جديدة من شأنها العمل على تحسين فعالية هذا التمويل لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمة المراجع :

أولا : المراجع باللغة العربية

_ الكتب :

أ- العايب ياسين، محاضرات في الاقتصاد البنكي، جامعة قسنطينة السنة الثالثة نقود ومالية، 2005.

ب- أحمد محمد غنيم، إدارة البنوك، كلية التجارة، المكتبة العصرية للطبع والنشر، جامعة منصور، 2004.

ت- انس البركي وليد الصافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

ث- أيمن الشنطي، عامر شقو، مقدمة في الإدارة والتحليل المالي دار البداية، الأردن، 2007.

ج- أيمن علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة (مدخل بيئي مقارنة)، الدار الجامعية، الجزائر، 1998.

ح- بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، عمان، دار المسير والتوزيع والطباعة، 1999.

خ- بخراز بعدل فريدة، تقنيات وسياسات المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.

د- توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002.

ذ- جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى أبو عبد، إدارة المشاريع الصغيرة، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

ر- جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت.

ز- جمال الدين المرسى، أحمد عبد الله اللحج، الإدارة المالية الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.

س- حسين بن هاني، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الكندي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

ش- دريد كامل آل شبيب، مبادئ الإدارة المالية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

ص- رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان، الأردن، 2000.

ض- رضا علي، إدارة المصارف، مدخل تحليلي كمي معاصر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون سنة نشر.

ط- زين العابدين بن أسامة، إدارة الأعمال الجامعية، الإسكندرية، 2000.

ظ- سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

ع- سعد عبد الرسول محمد، الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998.

غ- سعاد نائف البرنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة، أبعاد للزيادة، دار وائل للنشر، عمان، 2005.

ف- سمير محمد عبد العزيز، الفتويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، 1997.

ق- سمير عبد الحميد عريقات، المشروعات الصغيرة في إطار التنمية الشاملة، سلسلة مذكرات خارجية، القاهرة، معهد التخطيط القومي.

ك- سمير محمد عبد العزيز عثمان دراسة الجدوى بين النظري والتطبيق مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية 1993.

ل- شاكرك القزويني، محاضرات الاقتصاد و البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992 .

م- صفوت عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية، دار النهضة العربية، مصر، 1953.

ن- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية 2003.

هـ- عمر صخري، مبادئ الاقتصاد الوحدوي ن ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.

و- عبد الرحمان يسري، اقتصاديات النقود والمصارف، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1999.

ي- عبيد علي حجازي، مصادر التمويل مع شرح لمصدر القروض وبيان كيفية معاملته ضريبيا، دار النهضة العربية، بيروت، 2001.

أ- عدنان هاشم، أساسيات الإدارة المالية، مطبعة الزهراء بغداد، 1997.

بب- عدنان تايه النعيمي، ياسين كاسب الكرشة، أساسيات في الإدارة المالية، دار المسيرة، عمان، 2007.

تت- عبد الرحمن يسرى أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية، مصر، 1996.

ثث- عبد متولي، اقتصاد النقود والبنوك مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، مصر، 2008 .

جج- فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005.

حح- كاسر نصر المنصور، شوقي ناجي جواد إدارة المشروعات الصغيرة من الألف إلى الياء، دار الحامد، عمان، 2000.

خخ- محمد هيكمل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، القاهرة، 2002.

دد- منير إبراهيم الهندي الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل توزيع منشأة المعارف الإسكندرية، 1998.

ذذ- محمد مطر، التحليل المالي، الأساليب والأدوات، الشركة الجديدة لطباعة والتجليد، الأردن، 1997.

رر- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المنهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006،
زز- محمد صالح عبد القادر، محاضرات في النقود والبنوك والنظرية النقدية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، 2000.

سس- محمد السيد شرايا، النظام المحاسبي في المنشآت المالية، مصر، دار المعرفة الجامعية، 2000.

شش- محمد سويلم، الإدارة المالية في ظل الكوكبة، دار الهاني للطباعة، منصور، 1997.

صص- محمد مطر، التحليل المالي والائتماني، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.

ضض- محمد صالح الحناري، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية الإسكندرية، 1997.

طط- محمود يونس، عبد النعيم مبارك، النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1998

ظظ- نور الدين خباية، الإدارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1997

ع- ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998..
غ- نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بيروت، مجد المؤسسة الجامعية
للدراسات والنشر والتوزيع، 2004.

■ الرسائل الجامعية :

رسائل ماجستير :

أ- سمية توكرمان، بلال سي بشير، تمويل مؤسسات صغيرة ومتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل
شهادة ماجستير، جامعة المدية 2008-2009.
ب- سيد علي بلحمدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل
العولمة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البليدة، 2005.
ت- عثمان لخلف، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، مذكرة
ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995.
ث- عبد الكريم اللطيف، واقع وآفاق وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل تطبيق سياسة
إصلاحات اقتصادية حالية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،
جامعة الجزائر، 2001.
ج- ليلي لولانسي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رسالة ماجستير في العلوم
الاقتصادية، تخصص النقود وتمويل، كلية حقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر،
2004-2005.

■ الملتقيات:

أ- سعيد فاطمة الزهراء، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كخيار لمستقبل الطالب، مداخلات الملتقى
الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، يومي 14-15 أبريل 2008.
ب- طيب لحيلح، دور المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة في تنمية أقطاب المغرب العربي
(الجزائر، تونس، المغرب) الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
في الدول العربية.

■ الجرائد:

أ- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 52 الصادرة في ديسمبر 1990.

■ المجالات:

أ- بريش السعيد، ورقة عمل رأسمال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات صغيرة والمتوسطة في الجزائر، 2008.

ب- حسين رحيم، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، " نظم حاضنات الأعمال كآلية التجديد التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر " جامعة الأغواط، العدد 2، 2003،

ت - مجلة أخبار بدر، رقم 38.

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية :

- موقع بنك الفلاحة والتنمية الريفية www.badr.net

- Bardrinf n°41 mars 2006, p28